



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشيخ العربي التبسي (تبسة)

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير



قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:/2019

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية

التخصص: اتصال تنظيمي

الموضوع:

أثر التحفيزات الجبائية على إيرادات ميزانية الجماعات المحلية
دراسة حالة بلدية الونزة للفترة 2017-2019

تحت إشراف الأستاذ:

- مالكية حميدة

إعداد الطلبة:

- دريجي رحمة

- سعودي جهنية

السنة الجامعية: 2018/2019

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكر ...
ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهبة والوقار. إلى من علمني العطاء بدون انتظار. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.
أرجو من الله أن يمدّ في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم
وفي الغد وإلى الأبد ...

والدي العزيز

إلا ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني. إلى بسمه الحياة وسر الوجود.
إلى من كان بطنها لي وعاء وحجرها لي أمان وئديها لي سقاء.
إلى من تغمرني بحنانها وتنير لي دربي بشموع عمرها. إلى قرة عيني إلى القلب الكبير
إلى من كان دعاءها سر نجاحي إليك أنت أغلى الحبايب

أمي الحبيبة.

إلى من بهم أكبر وعليم أعتمد إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إلى من عرفت معهم الحياة

إخوتي

دريجي رحمة

إهداء

إلى التي حثني وأوصتني على العلم والعمل رمز التضحية ونبع الحنان إلى الغالية المرحومة أمي الغالية
رحمها الله واسكنها فسيح جنانه

إلى من كان سند لي وعبد لي وطريق النجاح وأعانني في مسيرتي الدراسية أبي أدام الله عليه الصحة
والعافية اللذان مهما بلغ لي الشكر والثناء لن أو فيهما حقهما

إلى كل إخواني وأخواتي اللذين تمنوا لي دائما النجاح دون أن انسي زوجة أخي

إلى كافة أفراد عائلتي دون أن أنسى صديقاتي جميعا

إلى كل من وقف بجاني ولم أقم بذكره

جهينة

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الله الذي بذكره تطمئن القلوب فهو اعز مطلوب واشرف مرغوب ما توفيق إلا بالله
رب العالمين

أولاً نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ مالكية حميدة الذي تفضل بإشرافه ومتابعته لهذه المذكرة كما لا ننسى
أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا ببلدية الوزنة على رأسهم الأمين العام "**صالح يعقوبي**" وقسم
التجهيز والاستثمار كما نتقدم أيضاً بالشكر إلى إدارة قسم الاقتصاد على دعمهم المعنوي خاصة الدكتور
"مهري عبد المالك" لمساندتنا من اجل إتمام هذا العمل دون أن ننسى موظفي وموظفات مكتبة كلية العلوم
الاقتصادية جامعة.

فهرس (فهرس)

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر وعرفان
أ-هـ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة	
7	المبحث الأول: ماهية الجباية
7	المطلب الأول: مفهوم الجباية
7	أولاً: تعريف الجباية
8	ثانياً: مبادئ الجباية
9	المطلب الثاني: أهداف السياسة الجبائية
9	أولاً: الأهداف الاقتصادية
10	ثانياً: الأهداف الاجتماعية
11	ثالثاً: الأهداف السياسية
11	المطلب الثالث: أنواع الضرائب والرسوم في القانون الجبائي
11	أولاً: قانون الرسوم على رقم الأعمال
12	ثانياً: قانون الطابع وقانون التسجيل
14	ثالثاً: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها
18	رابعاً: قانون الضرائب غير المباشرة
19	المبحث الثاني: عموميات حول التحفيز الجبائي
19	المطلب الأول: مفاهيم حول سياسة التحفيز الجبائي
19	أولاً: مفهوم التحفيز الجبائي وأهدافه
23	ثانياً: تكاليف اللجوء للتحفيز الضريبي
24	ثالثاً: العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي وشروط نجاحها
25	المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي
25	أولاً: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات
27	ثانياً: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل

الفصل الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة

32	المبحث الأول: عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية
32	المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها
32	أولا: تعريف ميزانية الجماعات المحلية
33	ثانيا: خصائص ميزانية الجماعات المحلية
34	ثالثا: مبادئ الميزانية
35	رابعا: وثائق ميزانية الجماعات المحلية
37	المطلب الثاني: مراحل ميزانية البلدية
37	أولا: مرحلة الإعداد
39	ثانيا: مرحلة التصويت والاعتماد
47	المطلب الثالث: ميزانية الجماعات المحلية بين الرقابة والاستقلالية
47	أولا: صور الرقابة الإدارية المفروضة على الجماعات المحلية
49	ثانيا: الرقابة المفروضة على ميزانية الجماعات المحلية
53	المبحث الثاني: الوضعية الجبائية للجماعات المحلية
53	المطلب الأول: مكونات الجباية المحلية
53	أولا: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية
58	ثانيا: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية
61	المطلب الثاني: مقارنة بين الجباية المحلية مع الإيرادات الأخرى
61	أولا: التفرقة من حيث التحصيل
63	ثانيا: التفرقة من حيث المردودية
63	ثالثا: التفرقة من حيث الفعالية

الفصل الثالث: نتائج الدراسة

68	المبحث الأول: تقديم عام لميدان الدراسة
68	المطلب الأول: التعريف ببلدية الوزنة
71	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الوزنة
75	المطلب الثالث: ميزانية بلدية الوزنة
79	المبحث الثاني: دراسة الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة 2017-2019
79	المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية للفترة 2017-2019
82	المطلب الثاني: تحليل الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة 2017-2019
88	المطلب الثالث: مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2017-2019
94	الخاتمة

- قائمة المصادر والمراجع
- الملاحق

نهرى المرددة

الصفحة	العنوان
80	الجدول رقم (1): إيرادات قسم التسيير لبلدية الوزنة (2019)
80	الجدول رقم (02): نسبة تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة 2017
83	الجدول رقم (03) التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة 2017
84	الجدول رقم (04): نسب تطور الإيرادات الجبائية المفصلة لبلدية الوزنة للفترة 2017
89	الجدول رقم (05) : مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2017

فهرس رؤسكس

الصفحة	العنوان
22	الشكل رقم (1): آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا.
71	الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبلدية الوزنة
81	الشكل رقم (03): تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة 2017-2019.
86	الشكل رقم (04) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة لسنة 2017
87	الشكل رقم (05) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة لسنة 2018
88	الشكل رقم (06) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة لسنة 2019
90	الشكل رقم (07) : تطور نفقات التسيير و الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة (2017-2019)

الشكل رقم (1): آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا.

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبلدية الوزنة


الشكل رقم (03): تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة 2017-2019.

الشكل رقم (04): توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة لسنة 2017

الشكل رقم (05): توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة لسنة 2018

الشكل رقم (06): توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة لسنة 2019

الشكل رقم (07): تطور نفقات التسيير و الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة (2017-2019)



تعد صعوبة تأمين الخدمات الضرورية للمواطنين في كل مكان السبب الذي أدى إلى ظهور هيئات مختصة تخدم المواطنين وتلبي طلباتهم وتساعد على الحياة اليومية ، هذه الهيئات سميت بالجماعات المحلية ألا وهي الولاية والبلدية حيث وضع المتسرع الجزائري لكل منها مسؤوليات واختصاصات مختلفة حيث يقع على عاتق البلديات مسؤولية تنفيذ البرامج والخطط التنموية والتكفل بحاجيات المواطنين وانشغالهم والسهر على تلبيتها ، كما تكلف الولاية بكل الأعمال والبرامج المتعلقة بالتنمية المحلية ، ومساعدات البلديات وكذا المحافظة على ممتلكاتها و للجماعات المحلية الحق في تسير ماليتها ، والتي تشكل من حصيلة الموارد الجبائية ومداخيل الممتلكات والإعانات المتنوعة وحتى تتمكن الجماعات المحلية من بلوغ أهدافها عليها إن تحسن استغلال الموارد المتاحة لها وأن تعمل على التحكم فيها ذلك من اجل القيام بالواجبات المنوطة بها ، والمشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة حيث أصبحت الدولة في الوقت الحالي تلعب دورا هاما في الدولة مهما كان النظام الاقتصادي القائم بها ، وذلك بفعل السياسات المالية التي تطبقها من اجل الوصول إلى أهدافها و المتمثلة في إنماء الموارد المالية لتمويل النفقات المختلفة ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة ، ولعل من أهم هذه السياسات المالية والأكثر فعالية في توجيه وتنظيم الاقتصاد والتي تهدف إلى إرساء القواعد بين الدولة وأعوانها الاقتصاديين والى جلب رؤوس الأموال سواء كانت محلية أو أجنبية هي سياسة التحفيز الجبائي وهذه الأخيرة لديها آثار على مختلف المجالات بحث تعمل على تعزيز التدفقات المالية من خلال التخفيض في التكاليف الجبائية .

1. إشكالية البحث:

ما مدى مساهمة التحفيزات الجبائية في التأثير على إيرادات الجماعات المحلية؟

لتحمل هذه الإشكالية في طياتها جملة من التساؤلات الفرعية أهمها :

- ما مدى تأثير التحفيز الجبائي على الإيرادات الجبائية؟

- ما المقصود بالتحفيز الجبائي و الميزانية المحلية؟

- ما هي العوامل المؤثرة على سياسة التحفيز الجبائي؟

- ما مدى مساهمة الإيرادات الجبائية المحصلة لفائدة بلدية الونزة في تغطية نفقاتها؟

- ما هو الدور الذي يلعبه الصندوق المشترك في تمويل الجماعات المحلية؟

2. الفرضيات: قصد دراسة وتحليل هذا الموضوع ومحاولة الإجابة على اشكاليته، سنعتمد على الفرضية الأساسية

الآتية:

- تؤدي التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة إلى زيادة وتطور الإيرادات الجبائية.

و من خلال ذلك يمكن صياغة الفرضيات الجزئية الآتية :

- التحفيز الجبائي هو عبارة عن إعفاءات وتخفيضات للتكاليف الجبائية قصد تعزيز حصيلة الإيرادات الجبائية؛

- ميزانية الجماعات المحلية هي الوثيقة الرئيسية التي توظف التصرف المالي المحلي وتنظمه؛

- يؤثر على سياسة التحفيز الجبائي عوامل ضريبية و غير ضريبية؛

- الإيرادات الجبائية على مستوى بلدية الونزة تساهم في تغطية نفقات قسم التسيير بنسب معتبرة رغم الزيادة

المستمرة فيها؛

- يعتبر الصندوق المشترك ممول أساسي تعتمد عليه الجماعات المحلية في سد نفقاتها؛

3. دوافع الدراسة : لعل من ابرز الأسباب التي دفعت إلى عرض هذه الدراسة ما يلي :

- الميول الشخصي لمواضيع المتعلقة بالتحفيز الجبائي؛

- الدور الفعال الذي تقوم به التحفيزات الجبائية في الرفع من حصيلة الإيرادات الجبائية.

4. أهمية البحث : إن الدور الذي يلعبه التحفيز الجبائي دور هام جدا، إذ انه يؤثر إيجابا على الحصيلة الجبائية

بحيث تساهم بنسبة معتبرة في تغطية نفقات الجماعات المحلية المتزايدة لان المحليات تعتمد على الإيرادات الجبائية كثيرا

في التمويل

5. أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى إعطاء توضيح للعديد من القضايا التي تشهدها الجزائر ك :

- إبراز الأهمية والدور الفعال الذي يلعبه التحفيز الجبائي في تعزيز الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية؛

- معرفة التقسيمات التي وضعها المشرع الجزائري للإيرادات الجبائية؛

- تبيان الضرائب و الرسوم المحلية التي تساهم بنسب كبيرة في الإيرادات الجبائية.

6. الدراسات السابقة: رغم أننا لم نجد أي دراسات سابقة تناولة الموضوع من نفس الجانب وجمعة بين التحفيزات

الجبائية وأثرها على ميزانية الجماعات المحلية إلى أن هناك دراسات لها علاقة بالموضوع وتتقاطع مع في بعض النقاط

وأهم هذه الدراسات:

- أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار في ظل الإصلاحات الاقتصادية: وهي عبارة عن مذكرة ماجستير

مقدمة للسنة الجامعية 2003/2002 تهدف هذه الدراسة إلى دراسة التحفيزات الضريبية التي تمس الاستثمار إلى

جانب تحليل الإصلاحات الجبائية لسنة 1991 وكذا تحليل دوافعها وكانت من أهم نتائج هذه الدراسة أنه لازالت

هناك بعض المعدلات الضريبية التي تعتبر مرتفعة نوع ما إضافة إلى أهمية التحفيزات الجبائية الخاصة بالمناطق النائية

الهامة والتي كانت موجهة إلى القضاء على التوازن الجغرافي للمشاريع.

تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بتسليط الضوء على أهمية الضريبة وكذا أهمية التحفيزات الضريبية

وأثرها الاقتصادي.

- دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر -دراسة حالة بلدية تبسة-: وهي عبارة عن مذكرة ماجستير مقدمة للسنة الجامعية 2004/2003 بجامعة تبسة، والتي تتمحور إشكاليته في النقص الكبير التي تعاني منه الجماعات المحلية في الجزائر في مواردها الجبائية على اعتبار أنه المورد الأساسي للميزانية المحلية وثاني مصدر من مصادر التمويل في ميزانية الدولة والذي خلص إلى مجموعة من النتائج التي تتعلق بالأسباب المؤدية إلى النقص ألا وهي عدم استقرار النظام الضريبي وسوء تسيير الإدارة المحلية، بالإضافة إلى نقص الوعي الجبائي لدى المكلفين وكذا التقسيم الإداري الذي لا يتركز على معايير عقلانية واقتصادية

- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر وهي عبارة عن مذكرة ماجستير مقدمة للسنة الجامعية 2009-2008 بجامعة قسنطينة، و التي تتمحور اشكاليته في مدى استطاعة الجانب المادي في التأثير في رسم أو تحديد المعالم الحقيقية لمفهوم الاستقلالية المحلية و بالتالي تجسيد اللامركزية الإدارية بالجزائر، وقد خلصت إلى مجموعة من النتائج تتمثل في أن الجماعات المحلية بالجزائر لا تتمتع بالاستقلالية المالية ذلك أنها مقيدة بالرقابة القبلية على المستوى الإجرائي لإعداد ميزانيتها، وكذا عدم كفاية الموارد الجبائية بسبب سوء توزيعها بين السلطة المركزية والجماعات المحلية، و ضعف موارد الممتلكات المحلية حيث أنها لا تكاد تمثل شيء أمام مداخيل الجباية المحلية.

7. إطار الدراسة: ستأتي هذه الدراسة في إطار يحاول الحديث عن التحفيزات الجبائية والجماعات المحلية في الجزائر من خلال إعطاء نظرة عن مفهوم مصطلح الجماعات المحلية من باب التعرف عليه، ومن جهة أخرى ستوجه الدراسة لإيضاح الإيرادات الجبائية وكيفية توزيعها ومدى مساهمتها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية مع أخذ بلدية الونزة كمثال تطبيقي على ذلك.

8. منهج البحث توافقا مع طبيعة الدراسة وسعيًا للوصول إلى الإجابة على التساؤلات التي جاءت بها تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الفصلين النظريين والمنهج التحليلي في الفصل الثالث التطبيقي، والذي يناسب عرض مختلف المعطيات و تحليل و تفسير النتائج المتحصل عليها.

9. خطة البحث : انطلاقًا من الفرضيات الموضوعية والحاجة إلى تأكيدها أو نفيها ومن ثم الإجابة على إشكالية البحث الرئيسية، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، فصلين منهما نظريين و الثالث تطبيقي.

الفصل الثالث و الأخير كان عبارة عن دراسة حالة لبلدية الونزة المتواجدة أقصى الشرق الجزائري سيعطي هذا الفصل لمحة تعريفية حول بلدية الونزة، و ميزانيتها الخاصة ل يتم بعد ذلك إسقاط الجانب النظري عليها لتحديد وتفسير مواردها المالية وتأثير الإيرادات الجبائية ومدى قدرتها على تغطية النفقات الخاصة بها.

10. المشاكل و العوائق: كصبغة حتمية لأي بحث أثناء هذه الدراسة مشاكل تتمثل أساس في:

- قلة المراجع المتعلقة بالتحفيز الجبائي والجماعات المحلية؛
- صعوبة جمع المعلومات على مستوى بلدية الونزة وهذا راجع لتحفظهم على الميزانيات و الحساب الإداري لهم.



المبحث الأول: ماهية الجباية:

تعتبر الجباية جزءا من السياسة المالية التي هي إحدى أدوات السياسة الاقتصادية، فهي تبحث في مختلف الظواهر الجبائية وتحلل أوجه النشاط المالي، لتعين الدولة على المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فهي برنامج تخطيطه وتنفذه الدولة مستخدمة كافة أساليب الضرائب لإحداث آثار تسعى إلى تحقيقها على كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

المطلب الأول: مفهوم الجباية

تتضمن الجباية في أي دولة تشكيلات متنوعة من الضرائب والرسوم تغطي جميع النواحي الاقتصادية للدولة؛ ويتحدد نوع وعدد الضرائب والرسوم المفروضة وفقا للسياسة الاقتصادية والمالية المنتهجة من طرف الدولة.¹

كما تتمثل الجباية في مختلف الضرائب التي تحصلها الدولة من الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، لتمويل ميزانية الدولة والجبائية العادية كغيرها من الإيرادات العامة الأخرى لها مميزات تجعلها أكثر قابلية لتمويل الميزانية العامة؛ سواء بالنسبة للأفراد باعتبار أنهم سوف يستفيدون منها من خلال المنشآت العامة أو بالنسبة للدولة باعتبارها تمثل المورد الأكثر استقرارا وسيادة.²

أولا: تعريف الجباية: لقد تعددت المفاهيم حول الجباية ومكوناتها لهذا سنتطرق إلى التعاريف التالية:

1- تعريف الجباية: يمكن تعريف الجباية على أنها: "مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تتكون من الضرائب، الرسوم، الإتاوات والمساهمات الاجتماعية، نلاحظ من خلال هنا التعريف أن الجباية أشمل وواسع من الضريبة والرسوم، إذ أن الضرائب تأخذ حصة الأسد من الجباية من حيث حجم المداخل ومجال فرضها.³

1- تعريف الضريبة: يمكن تعريف الضريبة على أنها "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بما حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة وذلك بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد لتحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية"؛ تتميز الضريبة بمجموعة من الخصائص منها:⁴

- طريقة الدفع في الضريبة نقدية؛
- الضريبة ذات طابع إجباري ونهائي؛
- تقوم الضريبة بتغطية الأعباء العامة.

1 سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2001، ص 68.

2 بن عمور سمير، إشكالية الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب البلدة، السنة الجامعية 2006، ص 3.

3 سليمان عتير، مرجع سابق، ص 69.

4 محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة للنشر، ط4، الجزائر، 2008، ص 13.

3- تعريف الرسم: هو ذلك "المبلغ الذي تجبیه الدولة أو احد الهيئات التابعة لها اختياريًا من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم بالخدمة"

إذ إن الرسم أيضا يتميز بعدة خصائص نذكر منها ما يلي:¹

- الرسم يكون في شكل مبلغ من النقود؛
- يدفع إلى الدولة أو غيرها من الدوائر العامة كالمبلديات وغيرها من الهياكل الحكومية؛
- يفرض جبرا مقابل انتفاع الشخص بخدمة معينة.

ثانيا: مبادئ الجباية: يقصد بالقواعد أو المبادئ مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة، وهي قواعد ذات فائدة مزدوجة: فهي تحقق مصلحة المكلف بالضريبة من جهة ومصلحة الخزينة العمومية من جهة أخرى.²

يعتبر آدم سميث من أوائل من تحدثوا عن المبادئ قام بوضع أربعة قواعد صاغها في كتابه " بحث عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم " الصادر سنة 1776، ففي سبيل بحثه عن الشروط العامة لنظام جبائي ضريبي فعال قدم القواعد التالية:³

1- مبدأ الاقتصاد في النفقة: يجب أن تحصل كل ضريبة بطريقة تجعل اقل حجم ممكن من النقود يخرج من أيادي الشعب مقارنة بما يجب أن يرد إلى الخزينة العمومية.

2- مبدأ اليقين: يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها الذي يلزم كل فرد بدفعها يقينية وليست عشوائية فالفترة النمطية، حجم الدفع؛ كل هذا يجب أن يكون واضحا ودقيقا سواء للمكلف بالضريبة أو بالنسبة لكل دفع آخر، أي يجب أن تكون الضريبة محددة بصورة قاطعة دون أي غموض أو إبهام والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها ومن ثم يمكنه أن يعرف مسبقا موقفه الضريبي من حيث الضرائب الملزم بأدائها ومعدلها وكافة الأحكام القانونية المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة إلى جانب معرفته لحقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها حيث أن عدم الوضوح يؤدي إلى حذر المكلفين من النظام الضريبي.

3- مبدأ العدالة: حسب آدم سميث، يجب أن يشترك رعايا الدولة في نفقات الحكومة كل بحسب الإمكان تبعا لقدرته أي بنسبة دخله الذي يتمتع به في حماية الدولة؛ وسعيا من الحكومات إلى إقرار العدالة عملت على جعل فرض الضريبة من اختصاص البرلمان؛ ولقد ميزت القوانين في معظم الدول بين حق فرض الضريبة المحول للسلطة التشريعية وبين حق تحصيلها الموكل عادة للحكومات (السلطة التنفيذية)؛ ورغم كون العدالة هدفا ومسعى عاما لدى مختلف المذاهب الفكرية، إلا أن العدالة الضريبية من

1 عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد، الأردن، 2007، ص 84.

2 جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 78.

3 عبد المجيد قدرى، دراسات في علم الضرائب، دار الجرير، عمان، 2011، ص 38.

أكثر القضايا إشكالا، إذ تتجاوز مجرد تقسيم الأعباء الضريبية تبعا لمستويات الدخل إلى مستوى الخدمات المقدمة من الدولة، وهذا ما جعل العدالة الضريبية تأخذ شكلين:

- العدالة أمام الضريبة: وهذا بتحقيق المساواة ونفس المعاملة بين الأفراد في دفع الضريبة؛

-العدالة عن طريق الضريبة: وتعني تحقيق العدالة (أي التقليل من الفوارق بين الأفراد) عن طريق الضريبة؛ وذلك أن الضريبة، لم تعد محايدة في المنظور المعاصر.

4- قاعدة الملائمة: يقضي هذا المبدأ ضرورة دفع الضريبة في الأوقات المناسبة وباستعمال أساليب التحصيل التي تتلاءم مع الظروف المالية والمعيشية للمكلف حتى لا يتضرر من الضريبة حين يدفعها، فيجب أن تكون المطالبة بدفع الضريبة في وقت يناسب المكلف و بالكيفية الملائمة له بحيث لا يترتب عنه إضرار بالخزينة العمومية وإضرار بالمكلف» إن ملائمة جباية.

الضرائب تعني أن لا تترك هذه الأخيرة أثرا سلبيا على خزينة المؤسسات وادخار الأفراد. باختصار فإن هذه القواعد تسمح ب:¹

- المساواة أمام الضريبة (قاعدة العدالة) ؛
- أن الضريبة تكون يقينية وليست غامضة أو غير معقولة (قاعدة اليقين) ؛
- أن يتم تحصيل الضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يلاءم جميع المواطنين (قاعدة الملائمة) ؛
- أن تكون الوارد المالية التي تجنيها الدولة من الضريبة أكبر من تلك التي استعملت في تحصيلها من جهة وتجنب إخراج نقود أكثر من اللازم من جيوب المكلفين بالضريبة (قاعدة الاقتصاد).

المطلب الثاني: أهداف السياسة الجبائية

تحتل الضرائب في الوقت الحالي مكانة الصدارة بين مختلف الإيرادات العامة، حيث تعتبر المصدر الرئيسي لتحقيق، أهداف اقتصادية واجتماعية؛ كما أنها تعتبر أداة فعالة في التأثير على النشاط الاقتصادي على خلاف مصادر التمويل الأخرى التي لا تتمتع بمهذه الخاصية من المنظور الاقتصادي.

أولا: الأهداف الاقتصادية : تسعى الدول جاهدة من خلال سياساتها الجبائية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية حسب أهميتها وأولوياتها، نظرا لما تلعبه الضرائب من دور كبير في تشجيع الاستثمار في مجال معين والتقليل منه في مجال آخر، فالدولة تعتمد من وراء السياسة الجبائية إلى توجيه السياسة الاقتصادية وحل الأزمات والمشكلات الاقتصادية، وذلك لمعالجة

¹ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص28.

اللاتوازنات على المدى القصير والطويل من خلال تشجيع فروع الإنتاج ومعالجة الكساد ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات على حساب بعض وفق السياق التالي:¹

- توجيه السياسة الجبائية لتشجيع النشاطات الإنتاجية وبالأخص الحساسة وحديثة العهد بالنمو وإرسائها في السوق الوطنية وحتى الدولية بإبعاد جميع أشكال المضايقات التنافسية وأيضا من خلال الإعفاءات الاستثنائية أو التخفيضات التي تساهم بشكل فعال وإيجابي في زيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة الطلب العام أو بشكل دائم لتلك القطاعات التي تتركز في مناطق معزولة تستهدفها مخططات السياسة العامة للدولة؛
- العمل على زيادة وتنمية الصادرات؛ إذ تؤدي عملية التصدير إلى توسيع الأسواق وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي والعمالة.
- حماية المنتج الوطني: إذ تعتمد إلى الرسوم الجمركية على الاستيراد لحماية الإنتاج الوطني وقدرته على المنافسة محليا شريطة أن تكون الرسوم على الإنتاج المفروضة محليا أقل من الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة وهنا الأمر ينطبق على المنتجات الزراعية والصناعية إلا أنه يلقي معارضة قوية من المؤسسات الدولية مثل منظمة التجارة الدولية والمركز العالمي للتجارة والتي تطلب برفع جميع الحواجز الجمركية أمام التبادلات التجارية الدولية؛
- تغطية النفقات العامة: حيث أن تمويل نفقات الدولة هو من بين الأسباب الرئيسة لفرض الضرائب، فكلما ازداد حجم السكان كلما ازدادت الحاجة إلى العديد من المشاريع اللازمة والتي تلقى على عاتق الدولة، وهي ما تسمى بالسلع العامة كالصحة والتعليم... الخ.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية: لا تسعى السياسة الجبائية إلى رفع الموازنة العامة فحسب بل تهدف أيضا إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية كتصحيح أوضاع اجتماعية قائمة؛ تجسيد أخرى محتملة ضمن مخطط السياسة العامة للدولة ومن هذه الأهداف نذكر:²

- القضاء على السلوكيات الاجتماعية غير المرغوب فيها: كالتقليل من معدلات استهلاك المنتجات الضارة كالسجائر والخمور للإسهام في تمويل عملية إصلاح برنامج التأمين الصحي، باعتبار أن رفع المعدلات الجبائية على هذه المنتجات من شأنه تحقير فائدة على الصعيدين الحكومي والاجتماعي؛
- المساهمة في التقليل من حدة الأزمات السكنية: إذ تسخر في هذا المجال امتيازات جبائية، لمستثمري القطاع السكني وتذنية المعدلات الجبائية على الأراضي لتشجيع الأفراد على بناء وحدات سكنية؛
- تشجيع المؤسسات وللجمعيات ذات النفع العام: بتقديم تسهيلات جبائية من شأنها تطوير نشاطها لنعم المنفعة للجميع؛

¹ جلول حروشي، الضغط الضريبي في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الجزائر، 2001، ص 129.

² Alex Cobham: Taxation an development, The Oxford Cincil On Good Governance,2005, n02, P5.

- إعادة توزيع الدخول والثروات بين أفراد المجتمع لتحقيق العدالة باستخدام سياسة الضرائب التصاعديّة بالشرائح تمس مداخل جميع الطبقات، وكذلك خفض معدلات استهلاك السلع الكمالية.

ثالثاً: الأهداف السياسية: سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية والخارجية ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسياً في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج فهي تمثل أداة من أدوات السياسة الخارجية مثلاً منح الإعفاءات والامتيازات الضريبية لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها برفع سعر الرسوم الجمركية من أجل تحقيق أغراض سياسية.

المطلب الثالث: أنواع الضرائب والرسوم في القانون الجبائي

تعددت و اختلفت أنواع الضرائب و الرسوم في القانون الجبائي حيث تتمتع مجموعة من الضرائب يمكن تقديمها وسردها وفق ما يلي:

أولاً: قانون الرسوم على رقم الأعمال:

1- الرسم على القيمة المضافة: إن اصطلاح القيمة المضافة بحد ذاته له معان تختلف باختلاف موضوع استعمال اللفظ، سواء كان ذلك حسب النظرية الاقتصادية أم حسب النظرية المحاسبية أو حسب النظرية الضريبية، وتعرف القيمة المضافة عادة بأنها القيمة التي يضيفها المنتج إلى قيمة مواد الخام ومشترياته (باستثناء العمل) قبل بيع منتجه الجديد أو المحسن¹، وهي تمثل الفرق بين قيمة الإنتاج والاستهلاك الوسيط، القيمة المضافة = قيمة الإنتاج - الاستهلاك الوسيط، أما من الناحية الضريبية فالقيمة المضافة هي الفرق بين ثمن بيع السلعة و ثمن شراء المواد والخدمات التي أدخلت في صنعها أو تسويقها.

القيمة المضافة = ثمن البيع - ثمن الشراء أو تكلفة الإنتاج.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة اقتطاع نقدي غير مباشر تناسبي وقد اعتمد لتفادي العيوب التي أخذت على الضريبة المتابعة التي تفرض على مختلف المعاملات في مختلف مراحلها أي التي تفرض على قيمة كل سلعة عدة مرات حتى وصولها إلى المستهلك النهائي، ونظراً لما تتمتع به الرسوم على القيمة المضافة من معالجة ما تؤدي إليه الضريبة على رقم الأعمال، وخاصة في صورتها التراكمية من تغيرات عنيفة في الأسعار فقد اتسع نطاق الأخذ بها، ويقع عبء الضريبة على القيمة المضافة على المستهلك النهائي لذا فهي ضريبة غير مباشرة تقع على الدخل أو المال عند إنفاقه، وليس على المال المدخر أو المال المستثمر، فهي تفرض على قيمة السلعة المباعة أو المنتجة أو الخدمة المقدمة، فمعدلات فرض الضريبة تتراوح ما بين 7% بحيث يمثل المنخفض و 17% يمثل المعدل العادي.

¹ Antoine Bozio et les autres, fiscalité et redistribution en France, rapport MAP 2012, Institut des politiques publiques, p39.

2- الرسم الداخلي على الاستهلاك: إن هدف السلطات العامة من وضع ضرائب على الاستهلاك خاصة بسلع معينة هو خاص بالاستهلاكات معينة كالمنتجات الضارة بالصحة، وتعرف الضرائب على الاستهلاك عموماً بأنها الضريبة، المسددة مقابل الانتفاع بالسلع والخدمات النهائية في الدول التي تستهلك فيها.

لقد أسس قانون المالية لسنة 1991 رسماً يأخذ بعين الاعتبار عند حساب الرسم على القيمة المضافة والذي يتمثل في الرسم الداخلي على الاستهلاك والذي أخضع له مجموعة من المنتجات يمكن تصنيفها ضمن المنتجات الضارة بالصحة إلا أنها ما فتئت تشكل إيراداتاً مالياً معتبراً لا يستهان به يمكن الاعتماد عليه نوعياً، يتغير من فترة إلى أخرى حسب قوانين المالية السنوية.

3- الرسم على المنتجات البترولية: لقد احدث هنا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992 يفرض على المنتجات البترولية والمماثلة لها مستوردة أو محصل عليها في الجزائر .

ثانياً : قانون الطابع وقانون التسجيل

1- قانون الطابع: يقصد بالطابع حسب المادة الأولى من قانون الطابع بالالتزام المالي الذي يدفع أثناء الحصول على العقود أو الوثائق، سواء كانت للاستعمال الخاص أو لاستعمالها كوثيقة إثبات أمام العدالة¹، فالأصل أنه لكي تعطي الصبغة الرسمية لوثيقة ما كانت الطريقة السائدة هي وضع ختم الدولة أو المرفق العام لمؤهل لذلك و تصيح الوثيقة بعدها دليلاً لوجود معاهدة أو التزام هذه الطريقة كانت سائدة قديماً في كل الدول المنظمة و لكن بأشكال مختلفة.

ابتداءً من 1 جويلية 1962 صدرت نصوص تشريعية عديدة خاصة منها قوانين المالية التي جاءت لتنظيم وتحديد واستكمال المجموعة المختلفة للطوابع الجبائية، إن مجموعة القواعد التي تنظم الأحكام الجبائية نجدها مجتمعة في قانون الطابع والذي تطرأ عليه تغييرات سنوية بحذف تعديله أو تكميله، فضريبة الطابع لها ميزتان: فهي تشكل ضريبة غير مباشرة لأنها ناتجة عن تصرف عرضي مثل التحرير أو إنشاء محررات أو استخراج نسخة منها "نسخها".

كما أنما ضريبة استهلاكية، حيث أن اشتراطها يرتبط بالورق المستهلك في انجاز المحرر، غير أن ميزة الضريبة الاستهلاكية هذه في الوقت الحاضر ليست مطلقة بل هناك حالات عديدة يتم فيها الدفع أو التسديد دون استعمال الورق.

2- مجال التطبيق: تحت عنوان " حقوق الطابع " يمكن أن نميز بين فئتين من حقوق الطابع وهي:²

- حقوق الطابع بأتم معنى الكلمة: وهي الحقوق المفروضة على المحررات التي نص عليها القانون صراحة؛

- حقوق استخراج الوثائق و القبضات "القبوض" المختلفة وهي الحقوق المطلوبة مقابل استلام بعض الوثائق أو القيام ببعض الإجراءات" مثل جواز السفر ، بطاقة التعريف الوطنية، رخصة الصيد... الخ.

¹ المادة 339 من قانون الضرائب غير المباشرة، مديرية الضرائب، لسنة 2015.

² قانون حقوق الطابع، لسنة 2015.

3- الآثار المدنية لحقوق الطابع:

- لا يشكل إجراء الطابع شرطا لصحة العقود، غير أن إهمال و ضعه " أي الطابع " يمكن أن تنجر عنه بعض العقوبات المنصوص عليها في المادة 7 وما يليها من قانون الطابع؛
- كما أن وضع الطابع لا يحتاج به إثبات التاريخ المحقق للعقود وتم قبض حتى الحقوق في الشكل تأشير مصحوبة بالتسجيل؛
- غير أن المعلومات المادية المختلفة المستفادة من الأوراق والطوابع المنفصلة يمكن اعتبارها في بعض الحالات كعناصر لقرائن بالإثبات.

4- رسوم التسجيل: هي كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية والعقود التي تمر عليها عملية التسجيل وقد يكون حق التسجيل رسما ثابتا أو نسبيا حسب طبيعة العملية المسجلة.

- يمكن تعريف حقوق التسجيل هي "كل ما يمس مجموع العقود التي تجرى عليها عملية التسجيل ونخص بالذكر العقود الرسمية والقضائية المتضمنة القرارات النهائية للعقود الإدارية، عقود نقل الملكية، حق الانتفاع بالمنقولات أو العقارات والتنازل عن حقوق الإيجار وتأسيس أو حل الشركات.

أما بالنسبة للعمليات الخاضعة لحقوق التسجيل، ويمكن إيجازها فيما يلي :

- كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية مقابل؛
- كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية بدون مقابل "الهبة"؛
- كل العمليات المتعلقة بنقل الملكية بعد الممات "تركة"؛
- تأسيس الشركة أو حلها أو دمجها... الخ؛

إذ إن الأشخاص الخاضعة لمثل هذه الرسوم وهي عبارة عن كل :

- كل المحررات و العقود التي يقوم بها الموثق؛
- كل المحررات و العقود التي يقوم بها كاتب الضبط؛
- كل العقود شبه القضائية التي يحررها المحضر القضائي؛
- كل المحررات والعقود التي يحررها محافظ البيع.

ثالثا: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها:

1- الضريبة على الدخل الإجمالي: تؤسس هذه الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتكون سنوية ووحيدة وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹، وتفرض هذه الضريبة على مجموع المدخيل الصافية للأصناف الآتية:²

- أرباح مهنية؛

- عائدات المستثمرات الفلاحية؛

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، كما تنص عليها المادة 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛

- المرتبات والأجور والمعاشات والربوع العمرية.

1-1- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي : تتسم الضريبة على الدخل الإجمالي بعدة خصائص منها :

- ضريبة سنوية بحيث تفرض مرة واحدة كل السنة على المدخيل المحققة خلال السنة؛

- ضريبة وحيدة: بحيث مع مختلف أصناف الدخل الصافي للمكلف وتفرض عليه ضريبة واحدة في السنة، وبالتالي تعويض جميع الضرائب النوعية السابقة؛

- تفرض على الأشخاص الطبيعيين فقط، أما الأشخاص المعنويين فيخضعون للضريبة على أرباح الشركات؛

- تفرض على الدخل الصافي، والذي يتم الحصول عليه بعد طرح الأعباء المحددة قانونا من الدخل الإجمالي العام؛

- ضريبة تصاعدية حيث تحسب على أساس جدول متصاعد بالشرائح الدخل؛

- ضريبة شخصية: حيث أنها تراعي الوضعية الشخصية للمكلف؛

- ضريبة تصريحية: بحيث يتعين على المكلف تقديم تصريح عن جميع مداخيله لدى المفتشية العامة للضرائب محل إقامته.

2- الضريبة على أرباح الشركات: إن إحداث الضريبة على أرباح الشركات يستجيب للانشغالات المتعلقة بوضع نظام جبائي خاص بالشركات يكون متميزا عن نظام المتعلق بالأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح الشركات جاءت لإلغاء ازدواجية النظام الجبائي الجزائري عن طريق اندماج المؤسسات الأجنبية في مجال تطبيقها وهذا شيء إيجابي يزيح الكثير من الغموض والتعقيد وفيه احترام وتكريم لمبدأ شمولية القواعد الجبائية.

¹ المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، لسنة 2015.

² المادة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، لسنة 2015.

وتعتبر هذه الضريبة النوع الثاني من الضرائب المباشرة التي جاء بها التشريع الجبائي لسنة 1992 حيث تؤسس الضريبة على أرباح الشركات على حمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين¹، كما يحدد معدل الضريبة بـ 23% سواء كانت هذه المؤسسة صناعية أو تجارية أو خدمية .

2-1- خصائص الضريبة على أرباح الشركات: تتميز الضريبة على أرباح الشركات بعدة خصائص يمكن إيجازها فيما يلي:²

- ضريبة وحيدة: لأنها تتعلق بضريبة واحدة تفرض على الأشخاص المعنويين؛

- ضريبة عامة: لكونها تفرض على حمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛

- ضريبة سنوية: إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مغلقة؛

- ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد وليس إلى جدول تصاعدي.

3- الضريبة الجزائية الوحيدة تؤسس الضريبة الجزائية الوحيدة وتحل محل الضريبة على أرباح الشركات (IBS) والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) وتغطي زيادة على ذلك الضريبة على القيمة المضافة (TVA) والرسم على النشاط المهني (TAP).³

3-1- مجال التطبيق: يخضع للضريبة الجزائية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون 30.000.000 دج.

كما يبقى نظام الضريبة الجزائية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات.

يتم تحديد معدل الضريبة الجزائية الوحيدة كما يلي:⁴

- 5% بالنسبة لأنشطة الشراء وإعادة بيع السلع، وكذا نشاط صناعة الخبز؛

- 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات.

4- الضريبة على النشاط المهني: يستحق الرسم بصدد:⁵

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذي بلدهم الجزائر وتمثل الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية، ماعدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة؛

¹ المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، لسنة 2015.

² بن عماره منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص 15.

³ المادة 282، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2015.

⁴ المادة 282 مكرر 04، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2015.

⁵ المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2015.

- يستحق كذلك على رقم الأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة في الجزائر، وذلك في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع والخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور في هذه المادة؛

- يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

5- الرسم العقاري عن الملكيات المبنية: يؤسس الرسم العقاري سنويا على كل الملكيات المبنية الموجودة في إقليم الدولة الجزائرية باستثناء تلك التي تنص التشريعات الوطنية أو المعاهدات الدولية على إعفائها صراحة من هذا الرسم، ويجدد أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للضريبة، وعليه فالرسم العقاري على الملكيات المبنية لا يفرض على العقار وإنما على الدخل المفترض الناتج عن هذا العقار.

5-1- مفهوم العقارات المبنية في التشريع الضريبي: لقد حددت المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العقارات المبنية التي يشملها الرسم، إلا أنها لم تعرف العقار المبنى تعريفا واضحا، بل كل ما جاءت به هو مصطلح المنشأ كتعبير عن العقارات المبنية، كما أنها أخضعت بعض العقارات غير المبنية إلى حكم العقارات المبنية.

العقارات المبنية بطبيعتها هي المنشآت المثبتة في الأرض بأساسات كالمنازل والمحلات كما تعتبر الأنايب المثبتة في الأرض عقارات مبنية متى اتصلت مباشرة بالبناء، وعرف القانون المدني في مادته 683، أن العقارات بصفة عامة على أنها أشياء مستقرة بجزئها وثابتة فيه ولا يمكن نقلها دون تلف، وانطلاقا من مبدأ الشرعية الضريبية أي لا ضريبة ولا إعفاء إلا بنص¹، فقد بينت المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة العقارات المشمولة بالضريبة وهي:²

- المؤسسات المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد لتخزين المنتجات؛

- المؤسسات التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات الصيانة؛

-أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛

-الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات والأماكن التي توضع فيها البضائع وغيرها من الأماكن التي تنتمي إلى نفس النوع، سواء كان يستغلها المالك أو أشخاص آخرون.

يتضح من المادتين السابقتين إن العقار المبنى هو المؤسسة الثابتة والمتصلة بالأرض التي يمكن نقلها دون تلف، ولا يهم المادة التي بني بها سواء كانت من الطوب أو الخشب أو الخرسانة أو الزجاج أو غيرها من مواد البناء، كما لا يهم الغرض الذي

¹ برحمانني محفوظ، الضريبة العقارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009، ص 111.

² المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2015.

أقيمت من شأنه مدنيا كان أو تجاريا، فمناطق استحقاق الرسم هو استخدام العقارات البنية لغرض معين، ومتى أصبحت المنشآت لا تؤدي غرض معين، كالمباني المصروح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار، فإنها تصبح غير خاضعة للضريبة من تاريخ التصريح بها.

6- الرسم العقاري عن الملكيات غير المبنية : هي ضريبة سنوية مطبقة على الأراضي الفضاء غير المبنية وغير معتبرة مبنية حكما والتي تكون منتجة، فقد اصطلح المشرع الجزائري على الضريبة المطبقة على العقارات غير البنية تسمية الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية وهي تسمية مجازية، يقصد بها الضريبة على العقارات غير المبنية، لأن المكلف بهذه الرسوم يدفعها جبرا دون ما أن يحصل على منفعة خاصة مباشرة من الدولة.

يطبق الرسم العقاري على جميع الملكيات غير المبنية، ماعدا تلك المعفاة بنص القانون، وقد حدد المشرع الضريبي أنواع العقارات غير المبنية التي تخضع للرسم وهي أربعة أنواع على النحو التالي:

- الأراضي العمرانية أو القابلة للتعمير؛

- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛

- مناجم الملح والسبخات؛

- الأراضي الفلاحية.¹

7- رسم التطهير: يؤسس رسم التطهير لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وهو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات البنية²، ويؤسس سنويا يكون باسم المالك أو المنتفع ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

إذ يحدد المبلغ الرسم كما يلي:³

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛

- ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهياة للتخييم والمقطورات؛

- 10.000 دج و 100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه؛ ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

¹ برحماني محفوظ، مرجع سابق، ص ص 129-130

² برحماني محفوظ، مرجع سابق، ص 130

³ برحماني محفوظ، مرجع سابق، ص 130

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.

رابعاً: قانون الضرائب غير المباشرة.

1- رسم المرور : ويفرض على الكحول والخمور والمشروبات المشابهة لها وفق معدلات وقواعد منصوص عليها، في قانون الضرائب غير المباشرة ويكون ذلك عند سماح هذه المواد بالدخول إلى التراب الوطني كما يمكننا التمييز بين رسم المرور المضاعف ورسم المرور المبسط، ويؤسس رسم المرور على الكميات المعرضة للاستهلاك.¹

2- رسم الضمان : ويفرض هنا الرسم على المصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين وهي مصنوعات تخضع للرسم على القيمة المضافة الذي تطرقنا إليه سابقاً، تخضع المصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين لرسم الضمان يتم تحديده بالمكتوغرام كما يأتي:

- 4000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب .

- 10.000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاطين .

- 150 دج بالنسبة من المصنوعات من الفضة .

أن المصنوعات المودعة كضمان لدى المؤسسات التسليف المعتمدة، تخضع لرسوم الضمان عندما تكون هذه المصنوعات لم تتحملها قبل الإيداع إلى جانب هذا الرسم تخضع كذلك إلى رسم التعبير.²

¹ المادة 29، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2018.
² المادة 339، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2018.

المبحث الثاني: عموميات حول التحفيز الجبائي:

يعتبر التحفيز الجبائي أحد التحفيزات المالية وأهمها نظرا للأهمية التي تكتسبها الضريبة كونها وسيلة تمويل وأداة تدخل اقتصادي واجتماعي، تمكن الدولة من التأثير على المتعاملين الاقتصاديين لبلوغ الأهداف المرجوة من السياسة التنموية المعتمدة بتحريك عجلة الاستثمار، وبعث التشغيل والانفتاح على الأسواق العالمية من خلال تشجيع التصدير وجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

المطلب الأول: مفاهيم حول سياسة التحفيز الجبائي:

يعتبر مصطلح التحفيز الجبائي أو الامتياز الجبائي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، وعادة لا يكون هذا المصطلح للدلالة عن الأساليب ذات الطابع الإنمائي والتي تتخذها الدولة كوسيلة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا: مفهوم التحفيز الجبائي وأهدافه:

1- مفهوم التحفيز الجبائي: يعتبر مصطلح التحفيز الجبائي مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لذا اختلفت التعاريف المقدمة له فيمكن تعريفه على أنه:

- "إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه إهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة"¹؛
- ويعرف أيضا أنه "عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز"²؛
- وهو أيضا عبارة عن "تحفيز في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية، التي تمنح للمستفيد شرط تقييده بعدة مقاييس"³؛
- وحسب الأستاذ قنديل : "فإن هذه التحفيزات تتمثل بالتدقيق وببساطة في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة وليست تسبيق نقدي"¹؛

1 علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992، ص 91.

2 باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء وأساليب التحريض، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة، أيام 11-12 ماي 2003، ص 49.

3 ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003، ص 118.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة تتمثل عادة في: طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد.

2- خصائص التحفيز الجبائي: من بين خصائص التحفيز الجبائي وجود استفادة من الامتيازات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة "ويرى بعض الاقتصاديين أن من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهدافا ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين".

من خلال ما سبق يمكن حصر هذه الخصائص في النقاط التالية:²

2-1- إجراء اختياري: تتميز سياسة التحفيز الجبائي بكونها إجراء اختياري لأنه تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط أو المقاييس المحددة من طرف الدولة وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

2-2- إجراء هادف: إن الدولة بمنحها الحوافز الجبائية فهي تضحى بإيرادات جبائية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، وعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات وافية وشاملة حول العناصر التالية:

- مراعاة الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسة المحيطة؛

- مدة صلاحية إجراءات التحفيز؛

- تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز؛

- دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

1 O.KANDIL, Théorie fiscale et développement, édition SNED 1970, p88.

2 علي صحراوي، مرع سبق ذكره، ص 92.

2-3- إجراء له مقاييس: يعتبر التحفيز الجبائي إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس كمكان الإقامة ومدة الاستفادة من هذا التحفيز، فهذه المقاييس يحددها المشرع، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا ومن جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المرجوة.

2-4- وجود الشئانية فائدة-مقابل: إن الأعوان الاقتصاديين يستفيدون من الحوافز الجبائية ولكن بالمقابل عليهم بالتوجه إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدول وهذا سبي الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد.

2-5- إحداث سلوك: تريد الدولة من إجراء التحفيز إحداث سلوك وتصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان وكذلك تسعى لتحريضهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.


3- أهداف التحفيز الجبائي: تسعى سياسة التحفيز الجبائي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها والتنوع من حيث طبيعتها:

3-1- الأهداف الاقتصادية: وتتمثل في:¹

- توفير المناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة؛
- العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط وذلك بتوجيهها نحو الأنشطة ذات الأولوية في السياسة التنموية.
- تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب؛
- زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية؛
- توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجي، ومستوى نشاطها، وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوعاء الضريبي وعدد المكلفين بالضريبة، والتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الضريبة العامة من شأنه أن يزيد الحصيلة الضريبية مستقبلا، والشكل الموالي يوضح آلية عمل سياسة الامتياز الضريبي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة:

1 عبد المجيد قدي، مدخل على السياسات الاقتصادية الكلية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 169-170.

الشكل رقم (1): آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا.¹



المصدر : بليلة لمن، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة

1998/1989، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص 55.

3-2- الأهداف الاجتماعية:

- تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة، حيث تعمل الامتيازات الضريبية على توفير موارد مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة؛

- العمل على توازن الاستثمارات في الداخل، وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المحرومة والموارد ترقيتها؛

وانطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى وهو نفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنجح عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية.

ويكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي في الوصول على وضع أفضل لاقتصادها ومستوى أحسن لمجتمعها،

إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية والبشرية المتاحة، وتكييفها ضمن مخططاتها التنموية واختياراتها الأيديولوجية.²

1 بليلة لمن، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة 1998/1989، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999، ص 55.

2 صحراوي علي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

ثانيا: تكاليف اللجوء للتحفيز الضريبي: ¹

1- تكاليف الإيرادات المفقودة: منح التحفزات الضريبية يكلف الدولة فقدان نسبة من الإيرادات التي كان من الممكن تحصيلها، وهذا لا يعكس بالضرورة خسارة مالية، ما دامت الحوافز الجبائية الممنوحة تساهم في إنشاء استثمارات جديدة، تكثيف عمليات التصدير، استحداث مناصب الشغل، وبالتالي فهي تخدم التنمية الاقتصادية التي تحاول الدولة تحقيقها.

لكن في حالة ما إذا كانت سياسة الحث الجبائي المنتهجة غير مميزة للأنشطة التي تتطلب فعلا دعما ضريبيا، كمنحها امتيازات ضريبية لأنشطة مربحة ومستقطبة للمستثمرين بطبيعتها حتى في غياب هذه الامتيازات، هنا ستتحول الحوافز الجبائية إلى عبء مالي تتحمله الدولة.

في هذا الصدد يشير صندوق النقد الدولي (FMI) • في أحد التقارير الصادرة عنه أن حوالي 10% من الإيرادات العامة لبعض الدول، تضيع بسبب إجراءات التحفيز الضريبي المقدمة في إطار تشجيع الاستثمار، لهذا يجب على التشريعات الجبائية التي تقرر إعفاءات أو إجراءات تحفيزية للحث على الاستثمار أن تأخذ بعين الاعتبار الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع الاستثماري، لأن هذا الأخير يمكن أن يكون ذا أثر إيجابي على المستوى الاقتصادي ولكن الأثر يكون سلبيا على المستوى الكلي خصوصا من ناحية الإيرادات المفقودة، والتي بدورها تعتبر دعما للتنمية الاقتصادية.

2- تكاليف إدارية: يتناسب مبلغ التكاليف الإدارية عكسيا مع مبلغ الإيرادات المفقودة لأنه يتضمن تكلفة متابعة المشاريع بهدف الحد من خسارة هذه الإيرادات وذلك بضمان أن المشاريع المربحة فقط تكون معنية بالتحريض، وفي مرحلة سابقة فإن تكلفة متابعة المشاريع والهادفة إلى التحقيق بأن الأهداف المسطرة والمنبثقة عن التحريض هي محققة.

3- تكاليف الفعالية: إن هدف السياسة التحفيزية هو التغيير في الهيكل الإنتاجي للدولة، إلا أن لهذه الأخيرة تأثيرات ثانوية غير مرغوب فيها، فعند منح الحكومة امتيازات جبائية للاستثمارات في المجال الصناعي يمكن أن يكون لذلك تأثير عكسي على الإنتاج الصناعي، غذ قد يسبب انخفاض في المداخيل الزراعية والذي بدوره يكون سببا للنزوح الريفي إلى المدن، مما يزيد من حجم

1 سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2002 ص 105.

• FMI: هيئة دولية مالية، تأسست عام 1974، مقرها واشنطن، من مهامها: الإشراف على برامج التعديل الهيكلي، فرض الحماية المالية في حالة الأزمات، توجيه الحكومات ماليا، منح شهادة حسن السلوك للبلدان النامية لقبولها في أسواق القرض الدولية،... الخ

البطالة عموما، لهذا يجب الاختيار بين مزايا وتكاليف هذه التحفيزات المختلفة خاصة أنه في عدة حالات يمكن أن تكون التأثيرات الثانوية سببا رئيسيا في توسيع تكاليف الفعالية الكلية.

ثالثا: **العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الجبائي وشروط نجاحها:**¹ إن الهدف من سياسة التحفيز الجبائي كما ذكرنا سابقا هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة وإتباع هذه السياسة قد لا يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعوامل ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي.

1- العوامل الضريبية: وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وتمثل في:

1-1- طبيعة الضريبة: تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها لهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يأتي بالدراسة الجدية للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوبة فيها في حالة ما إذا خضع لمعدلات ضريبية معينة.

1-2- شكل التحفيز: إن اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز يعتبر شرطا أساسيا لنجاحها.

ويرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الامتيازات يكون بداية المشروع.

1-3- مجال تطبيق التحفيز: للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يضع المشرع مجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار ومرحلة التقدم الذي بلغه وكذلك المواد والوسائل المعنية بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع.

2- العوامل غير الضريبية: هناك عوامل خارجية لها أهميتها ودورها في التأثير على سياسة التحفيز الجبائي من حيث توفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها وقد حددها Bernard Vany في أربعة عناصر وهي:

1-2- العنصر السياسي: إن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى أهمية الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له ولذلك فمن أهم الاهتمامات التي شغل المستثمرين وخاصة الأجانب منهم، وهو الوضع الذي يتحكم في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز.

1 فريد حداد، الإصلاح الجبائي وأثره على استثمار المؤسسة الانتاجية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2000، ص 18.

2-2- العنصر الإداري: يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة السياسة التحفيزية فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية والرشوة كلما أثر ذلك سلبا على فعالية التحفيز.

2-3- العنصر التقني: تساهم البنية الاقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز، فالدول التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتمويل العام يكون لها الحظ الكبير في استقطاب المستثمرين الخواص.

2-4- العنصر الاقتصادي: تستدعي فعالية سياسة الحث الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق، اليد العاملة، مصادر لتمويل، شبكة الاتصالات، استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والإئتمان.

3- شروط نجاح سياسة التحفيز الضريبي: إن نجاح سياسة الامتياز الضريبي وبلوغ الأهداف المختلفة لهذه السياسة مرهون بجملة من الشروط نذكر منها:¹

- يجب توجيه هذه الامتيازات إلى الأنشطة المهمة والمعلن عن أولويتها وفقا للسياسة الاقتصادية للدولة؛
- يجب أن تتناسب الامتيازات مع درجة أهمية كل نشاط؛
- يجب تغطية العب الناتج عن هذه الإمتيازات بالنسبة لميزانية الدولة، أي مواجهة العجز الذي قد يصاحب ميزانية الدولة جراء هذه الامتيازات؛
- تقييم هذه السياسة من خلال بعض المؤشرات منها حجم الاستثمارات وتوزيعها الجغرافي، حجم اليد العاملة المستغلة، حجم الصادرات خارج المحروقات ...، وهذا المعرفة مدى تحقيق هذه السياسة للأهداف المرغوب فيها؛
- صياغة معايير للأهلية بأكبر قدرة ممكنة من الدقة والتحدي حتى يقتصر منح الامتيازات للذين يتمتعون بأعلى معايير الجدارة الموضوعية والقابلة للقياس؛
- تبسيط إجراءات الحصول على الامتيازات الضريبية وإعلام المؤسسات بأشكالها ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم.
- تأهيل الغدارة الضريبية بحيث ينبغي أن تكون نشطة، كفأة، نزيهة وعادلة؛

1 حامد عبد المجيد دراز، سياسة المالية، جامعة الإسكندرية، 1999، ص 208.

- حتمية وجود جهاز تنفيذي قوي لأن الأمر لا يتعلق بوجود عمل تشريعي منسجم بقدر ما هو في حاجة ماسة وأكيدة إلى جهاز تنفيذ قوي.

المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي:

يعتبر التحفيز الجبائي متغيراً استراتيجياً تحذره الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها، وتعدد الأنماط والأشكال التي يتخذها التحفيز الجبائي، فنجد الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع الأنشطة الاقتصادية الحيوية لحثها على بذل المزيد من الجهود، ولقد اتخذت سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال، سنتطرق للأكثر شيوعاً في المطلب التالية:

أولاً: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات¹: إن الاستثمار هو الهموذج الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية لذلك يعد من أهم العناصر المستهدفة لسياسة التحفيز الجبائي.

1- الإعفاءات الضريبية: تعني الإعفاء الضريبي عدم فرض ضريبة على دخل معين، إما بشكل دائم أو مؤقت، فالدائم يستمر طيلة حياة المشروع والمؤقت يتم لمدة معينة من حياة المشروع، ويمس هذا النوع الأنشطة الاقتصادية حديثة التكوين وتكون مدتها ما بين 03 و10 سنوات، ويمكن أن تكون جزئية أو كلية فالإعفاء المؤقت الجزئي هو إسقاط جزء من حق الدولة في مال المكلف لمدة معينة، أما الإعفاء المؤقت الكلي فهو إسقاط حق الدولة في مال المكلف كاملاً لمدة معينة.

2- التخفيضات الضريبية: التخفيض الضريبي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى أقل مما يجب وتلجأ معظم الدول إلى هذه التقنية من أجل تخفيض العبء الضريبي، من ثم التأثير على قرار الاستثمار وقد يكون التخفيض الضريبي في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي، وقد يخضع المشرع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض.

3- نظام الاهتلاك: يمكن تعريف الاهتلاك على أنه الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن.

يمكن أن يؤثر نمط الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار فيؤثر على كل من مقدار الضريبة وتوقيت دفعها، ويعتبر الاهتلاك المعجل أحد أنماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة وتوجيهها، ونعني به كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية على فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية.

1 عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2001، أيام 29-30، ص 3

4- المعالجة والمعاملة الضريبية للأرباح والخسائر: يعد الربح المحقق هو المصدر الأول للاستثمار الجديد، ولذا تعمل كل الدول على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثمارها، كذلك ترحيل الأرباح إلى البلد الأصلي بالنسبة لـ **IDE** يعد أحد الحوافز الجبائية ذات الأهمية الكبيرة لدى المستثمر الأجنبي، وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من نقص الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن لها الحد من الآثار السلبية للضرائب وتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتشكل إمكانية نقل الخسائر حافزا لنشاط المؤسسة حيث تستطيع بذلك الاستفادة من الوفرة الضريبية شرط أن لا تتجاوز مدة إظهار الخسائر لـ 05 سنوات.

ثانيا: التحفيزات الجبائية الخاصة بالتشغيل:¹ يقصد بالتشغيل توفير عدد من الوظائف ومناصب العمل في شتى ميادين النشاط الاقتصادي بالشكل الذي يلي أكبر عدد من الطلبات للقوى العاملة، بغية التخفيف من حدة ظاهرة البطالة، ولتشجيعه اتخذت الدول بعض الإجراءات أهمها:

1- التخفيض على الشخص المشغل: من خلال زيادة الطلب على اليد العاملة بتخفيف حجم تكلفتها في نظر صاحب العمل بحيث يفرض تخفيض على دخل المؤسسة الخاضع للضريبة على كل منصب عمل تستحدثه.

2- التخفيضات الضريبية للمؤسسات ذات الكثافة العملية: يتحدد معدل الاقتطاع لدخول المؤسسات بقسمة رأس المال على اليد العاملة، لهذا يتم رفع المعدل الضريبي للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال وتخفيضه لذوى الكثافة العمالية وكذا منح تخفيضات لأرباح المعاد استثمارها.

ثالثا: التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير: من بين العمليات التي تولى لها الدولة عناية خاصة نجد التصدير، نظرا لدوره الرائد من حيث توفير العملة الصعبة، إعادة التوازن للميزان المدفوعات وكذلك التعريف بالمنتجات الوطنية، اتخذت الدولة جملة من الإجراءات لترقية وتنمية وتمثل في الآتي:

1- الحوافز الخاصة بالضريبة على الدخل: وتكون هذه الحوافز إما إعفاءات كلية للمداخيل المحققة من عملية التصدير، وإما تخفيضات جبائية جزئية تتحد في شكل سعر موحد.


1 عبد القادر بریش، دراسة أثر الضريبة على تسيير المالي للمؤسسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص 73.

2- الحوافز المتعلقة بحقوق الجمارك: لا يختلف هذا النوع من الامتيازات عن تلك التي أشرنا إليها فيما يخص الاستثمار بحيث يتم تشجيع التصدير وفقا لها بتخفيض عبئ الحقوق الجمركية على الصادرات ذاتها أو المواد الأولية والسلع الاستثمارية المستوردة بغرض استعمالها في إنتاج هذه الصادرات.

3- الحوافز المتعلقة برقم الأعمال: يعتبر إعفاء الصادرات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، حيث يمنح هذا النوع من الإعفاء المنتجات المصدرة القدرة على الانتشار في الأسواق الخارجية.

سياسة التحفيز الجبائي هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي، تتخذها الدولة لصالح فئة معينة من الأعوان الاقتصاديين بفرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة، لتحقيق أهداف إستراتيجية، تنمية الاستثمار، تشجيع الصادرات، دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة للقيام بعملية التنمية الاقتصادية، زيادة الإيرادات العامة مستقبلاً، ترقية التشغيل... الخ.

وترتبط فعالية التحفيز الجبائي بمجموعة من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار دون إهمال لأي عنصر منها وإلا فإن أهداف سياسة التحفيز الجبائي تكون بدون جدوى.



اتسع دور الجماعات المحلية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وقد ترتب على هذا الدور وتطوره تزايد النفقات المحلية، ولتغطية هذه الأخيرة يلزم الحصول على إيرادات كافية، والإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل النفقات الجماعات المحلية، لذا وجب على الدولة عامة والجماعات المحلية خاصة العمل على إيجاد الحلول اللازمة لتنميتها، وقد وضع المشرع الجزائري أنواع ونسب معينة للإيرادات الجبائية والتي تكون محصلة كليا للبلديات، أو محصلة للبلديات والولايات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، أو محصلة جزئيا للجماعات المحلية، حيث أنه يوجد عدد كبير من الضرائب المتنوعة يعود للدولة، إلا أنها قامت هذه الأخيرة بالتنازل عن جزء منها لفائدة الجماعات المحلية والصناديق المشتركة لها حتى تتمكن من القيام بمهامها على أكمل وجه.

ومنه سيتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية

المبحث الثاني: الوضعية الجبائية للجماعات المحلية

المبحث الأول: عموميات حول ميزانية الجماعات المحلية:

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية الذي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات التنموية التي تعمل الجماعات المحلية على تحقيقها، وبالتالي تحضير الميزانية يعتبر عمل جد مهم، له دور أساسي لأنه يعبر عن استقلالية الجماعات المحلية في التسيير بحيث تقوم بالتقدير لمختلف نفقاتها وكذلك البرامج التنموية التي تطمح إلى تحقيقها هلال سنة كاملة بناء على نسبة الموارد التي تستفيد منها.

المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية وخصائصها:

تعني ميزانية الجماعات المحلية ميزانية البلدية والولاية لهذا نسبت لهما العديد من التعاريف سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهمها.

أولاً: تعريف ميزانية الجماعات المحلية: يوجد لميزانية الجماعات المحلية عدة تعاريف منها:

تعرف الجماعات المحلية على أنها استقلال جزء من إقليم الدولة في تسيير شؤونه المختلفة وإشباع حاجات أفرادها.

عرفها شريف رحماني "خطة مالية أساسية تعبر عن الاختيارات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية حيث تظهر صورة التقرير

التفصيلي والشامل لنفقات البلدية وإيراداتها عن فترة زمنية مالية مقبلة عادة ما تكون سنة"¹.

وعليه فإن ميزانية الجماعات المحلية ليست أرقاماً مستخرجة من دفاتر وحسابات البلدية أو الولاية، تعكس ما جرى من

أحداث مالية، إنما هي تعبير عن برنامج عملي مستقبلي يتضمن تقرير لما ينوي المجلس إنفاقه وما يتوقع تحصيله من إيرادات خلال السنة القادمة.²

وقد جاء تعريف ميزانية الجماعات المحلية في كل من قانوني البلدية والولاية، حيث عرف قانون 10-11 البلدية على أنه:

الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.³

أما ميزانية الولاية فهي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح

بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.⁴

1 Cherif rahmani, les finances des communes algériennes, casbah édition Alger, Algérie, 2002, P16.

2 سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 276

3 المادة الأولى، قانون 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، ص 07.

4 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر، الجزائر، 2007، ص 183.

الملاحظ أن لتعريف ميزانية البلدية والولاية نفس الدلالة، ومن خلالهما يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تتميز بها ميزانية

الجماعات المحلية.

ثانياً: خصائص ميزانية الجماعات المحلية: لميزانية الجماعات المحلية عدة خصائص نذكر منها:

1- الميزانية وثيقة تقديرية: تعتبر الميزانية من الناحية الاقتصادية بمثابة خطة للأداء المالي بما يتضمنه من تقديرات لحجم النفقات والإيرادات العامة خلال فترة مقبلة.¹ وعليه تقوم الجماعات المحلية بتحديد المشاريع المراد تحقيقها، هذا العمل التقديري يحدد النفقات خلال سنة كاملة، بالاعتماد على نتائج السنة المالية السابقة لأن نتائج السنة الجارية غير معروفة بعد.

ويجدر الإشارة إلى أن تقديرات الإيرادات لا يمكن التحكم فيها بالتمام بسبب ارتباطها بأطراف خارجية وبالتالي قد يتم تحصيل ما قدر في الميزانية.²

2- الميزانية عمل خاص: الميزانية هي رخصة مقدمة من المجلس المنتخب (البلدي أو الولائي) للقيام بعملية صرف النفقات المعتمدة وتحصيل الإيرادات في إطار تنفيذ الميزانية³ فالجلس المنتخب هو الذي يبيث في مسائل النفقات والإيرادات وهو الذي يقضي بما يراه مناسباً، وليس للترخيص نفس الأهمية بالنسبة للنفقات والإيرادات الجبائية، فالنفقات يمكن أن تنفق جزء منها أو كلها، ولكن ليس له الحق في تجاوزها، أما الإيرادات فيجب أن تتساو مع ما تم توقعها أو تجاوزها.

3- الميزانية ذو طابع إداري: فالميزانية من الناحية الإدارية والتنظيمية هي خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ وتحت إشراف سلطة المجلس المنتخب كمثل للشعب بالإضافة إلى الجهات الرقابية الأخرى حتى يتم ضمان عدم تجاوز الهيئة التنفيذية للاعتمادات المقررة⁴، حيث إن الميزانية تقدم معلومات حول نشاطات الجماعات المحلية في الميدان الإداري والمالي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فبدون هذه المعلومات لا تستطيع الجماعات المحلية الوصول إلى وضعيتها الحقيقية.

1 يونس أحمد البطريق، أصول المالية العامة، الاسكندرية، دط، دن، 2004، ص 296.

2 علي خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 301.

3 Joel Bourdin, les finances communales, 4ème édition, economica, Paris, France, 2008, P34.

4 خالد شحادة، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 274.

4- الميزانية عمل علني: هذا يعني كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية قصد تحقيق المنفعة العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.¹

ثالثا: مبادئ الميزانية: تخضع ميزانيات الجماعات إلى أسس وقواعد تحكمها²، وفيما يلي سنوضح هذه المبادئ:

1- مبدأ السنوية: تعتبر الميزانية عملا توقعيا لمدة سنة، وذلك بموجب مبدأ سنوية الضريبة، لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهرا³، إضافة إلى أن فترة السنة هي المدة المثلى لتجديد النفقات والإيرادات لأنه أعدت الميزانية لفترة أطول من ذلك، تصبح عملية التقدير غير دقيقة ولا تحقق التوقعات التي بنيت عليها الميزانية بسبب التقلبات المختلفة في كل من الحياة الاقتصادية والسياسية والتي يصعب التكهّن بها، أما إذا قلت المدة عن السنة فيعني ذلك أن الإيرادات قد تركز في إحدى الميزانيات بسبب موسمية الإيرادات، وينتج عن ذلك تحقيق فائض مالي بينما ستعاني الميزانية اللاحقة بسبب قلة الموارد المالية وسينتج عن ذلك عجز مالي.⁴

وقد أشار القانون المتعلق سواء بالبلدية أو الولاية في مادتي 175-176 على التوالي على سنوية الميزانية، وتشمل السنة المالية لميزانية الجماعات المحلية مرحلتين أساسيتين هما:

— الأولى تبدأ من أول جانفي وإلى غاية 31 ديسمبر، وهي الفترة التي تعد فيها الميزانية.

— الثانية فهي المرحلة الإضافية تمدد فترة الميزانية إلى غاية: 15 مارس للسنة الموالية لتنفيذ عمليات التصفية ودفع النفقات، 31 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعملية تصفية المداخيل وتحصيلها.

2- مبدأ الوحدة: يقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إيراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وحتى تتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة، الاعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية.⁵

ويجب عدم الخلط بين الميزانية ذات الوثائق المتعددة وبين الميزانية المتعددة، فقد تكون الميزانية موحدة ومع ذلك تقدم في وثائق متعددة وليست في وثيقة واحدة، ولا يعتبر ذلك خروجاً على قاعدة وحدة الميزانية العامة للدولة أما الميزانيات المتعددة فيؤخذ بها بالنسبة لبعض الوحدات الاقتصادية.¹

1 لعامة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004، ص 39.

2 Joel Bourdin, op, cit, P30.

3 لعامة جمال، مرجع سابق، ص 85.

4 حسني مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 76.

5 المادة رقم 3 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية.

3- مبدأ توازن الميزانية: يخضع إعداد ميزانية البلدية والولاية إلى ضوابط قانونية وتقنية تعمل كلها على ضمان توازن الميزانية وتتدخل في تحديد الإيرادات والنفقات، ويعتبر هذا مؤشرا إيجابيا على الثقة في المالية المحلية والحفاظة على الاستقرار المالي للبلدية وتحقيق أهداف التنمية المحلية.²

4- مبدأ شمولية الميزانية: يقتضي هذا المبدأ إظهار كافة عناصر الإيرادات والنفقات بالاسم والمبلغ ومهما كان حجمها دون أن تتم المقاصة³ بينهما وإظهار الرصيد المعبر عن زيادة الإيرادات على المصروفات أو العكس، وبمعنى آخر فإن مجموع عناصر الميزانية تسجل لزوما بقيمتها الحقيقية وبدون تقليص أو تخصيص ومن ثم يمنع على الجماعات المحلية إخفاء نفقة وراء إيراد معين أو إيراد نفقة، فإن كان مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة للميزانية العامة، فإن مبدأ العمومية يهدف إلى ملئ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة ولكل إيراد دون إجراء مقايضة بين التقديرين.⁴

رابعا: وثائق ميزانية الجماعات المحلية: تتكون ميزانية الجماعات المحلية عموما من ثلاث وثائق⁵، وتتضمن كل وثيقة مالية من الوثائق التي سيتم ذكرها على جداول تلخيصية مفصلة لبيان موارد البلدية ونفقاتها.

1- الميزانية الأولية: وهي الوثيقة الأصلية التي تقدر فيها جميع النفقات والإيرادات المتعلقة بالجماعات المحلية التي وضعت من أجلها، وهي تحتوي على وثائق متعددة.

— الميزانية الأصلية ذاتها.

— جدول تلخيصي يسمح بالتحقق من التوازن بين أقسام الميزانية.

— جداول إحصائية ملحقه.

تجدر الإشارة إلى أن الصفحة الأولى من الميزانية تعطي ملخصا عاما عن الوضعية الاقتصادية والسياسية المالية للجماعات

المحلية، ولا بد أن تتم وضع هذه الميزانية الأولية قبل السنة المالية الجديدة.⁶

1 شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 88.

2 عبد القادر موفق، الرقابة على البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2014/2013، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 111.

3 Joel Bourdin, op, cit, P34.

4 شويخ بن عثمان، مرجع سابق، ص 89

5 J.R. Meunier, B Sportisse, finances et comptabilité des communes, presses de l'imprimerie centrale. Annaba 1972, P83.

6 بلس شواش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر، 2007، ص 156.

وتعد الميزانية الأولية قبل بداية السنة المالية المعنية حيث تحضر خلال الأشهر الأخيرة من السنة المالية السابقة لسنة التنفيذ¹، ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.²

وعليه فإن الميزانية الأولية يتم إعدادها قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة لسنة التنفيذ، ويتم المصادقة عليها من طرف الوصاية قبل 31 ديسمبر من نفس السنة، أما مجال أو مدة تنفيذها فتمتد من 01 جانفي من سنة التنفيذ وإلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية المعنية.

2- الميزانية الإضافية: هي وثيقة مالية تعديلية للميزانية الأولية، فبعد مرور الأشهر الأولى للسنة المالية تظهر الاحتياجات المالية للجماعات المحلية وكذلك تظهر بعض الموارد الإضافية التي يمكن استغلالها، وقد أشارت التعليمية الوزارية المشتركة³ إلى الميزانية الإضافية وبينت أن الهدف منها:

2-1- ميزانية التعديل والتكميل وذلك عن طريق:

- تعديل بعض التقديرات للإيرادات والنفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية سواء بالزيادة أو النقصان.
- إدخال نفقات جديدة تغطي بإيرادات لم تكن معروفة عند إعداد الميزانية الأولية.
- أخذ الاعتمادات المفتوحة مسبقا بعين الاعتبار.

2-3- ميزانية الترحيل وذلك عن طريق:

- ترحيل بواقي نفقات السنة المالية المنتهية وغير المسددة.
- ترحيل بواقي إيرادات السنة المالية المنتهية وغير المحصلة.
- ترحيل كل الأرصدة سواء كانت مدنية أو دائنة بما فيها الفائض أو العجز المسجل. وتتم المصادقة عليها قبل نهاية السداسي الأول من السنة المالية وهذا قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها.⁴

3- الحساب الإداري: يعرف الحساب الإداري أو الحساب الختامي على أنه الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية والذي يتم إعداده عن سنة مالية منتهية.⁵

فالحساب الإداري إذن يشكل الإطار الفعلي للإيرادات والنفقات المنجزة باستخراج كل ما يتم تحصيله بصفة فعلية، وإنفاقه بصفة فعلية، بمعنى آخر هو نتيجة السنة المالية، يقوم ويجمع تسجيلاتها ويلخصها في جدول مفصل يسمى الميزان العام.

1 محمد يرابح، الحماية المحلية ودورها في تمويل الميزانيات للجماعات المحلية -دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997-2003، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير العلوم الاقتصادية فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 10.

2 المادة 165 من القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

3 بلس شاوش بشير، مرجع سابق، ص 158.

4 المادة 165 من قانون 11-10، السابق الذكر.

5 المادة 166 من قانون رقم 07-12، مرجع سابق.

ويعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس الشعبي للمصادقة ونفس الشيء بالنسبة للولاية يقوم الوالي بإعداد الحساب الإداري ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي¹، وهذا كله يتم قبل 31 مارس من السنة المعنية بالسنة الماضية.

المطلب الثاني: مراحل ميزانية البلدية:

يعتبر إعداد الميزانية مجموع العمليات التي يمر بها مشروع الميزانية إلى أن يصبح قابلا للتنفيذ بعد المصادقة عليه محليا واعتمادها من طرف الجهات الوصية، وبعد مرور ستة أشهر من السنة الجارية إلى أن تأخذ شكل ميزانية إضافية تأخذ بعين الاعتبار كافة التعديلات سواء في جهة النفقات أو ما تعلق بالإيرادات.

أولاً: مرحلة الإعداد:² يتولى عملية إعداد مشروع ميزانية البلدية الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتميز الأمين العام للبلدية، بصفته موظفا دائما في البلدية بالإمام الكافي بشؤون البلدية بالإضافة إلى معرفته لمختلف البيانات المتعلقة بمختلف القطاعات لوضع خططها المستقبلية .

يقوم الأمين العام للبلدية بتحضير ميزانية البلدية، والتي تتمثل أساسا في تقدير النفقات التي ستنتفج خلال السنة، كذلك الإيرادات التي يجب تحصيلها لتغطية تلك النفقات، بمعنى آخر هو جمع المعلومات والجداول والدراسات التي يمكن على ضوءها توقع للمستقبل للإيرادات والنفقات على أن تكون الميزانية في النهاية متوازنة، أي إيراداتها متساوية مع نفقاتها، وهذا بمساعدة المصالح المختصة وفقا لتعليمات وزير الداخلية لتمكينها من تحضير ميزانيتها.

يبلغ مدير الضرائب للولاية كل سنة البلديات وصندوق المشترك للجماعات المحلية مبلغ التحصيلات المنتظرة فيما يخص الضرائب والرسوم التي تقوم مصالحها بتحصيلها لفائدة البلدية³، ويتم ضبط التقديرات الواجب القيام بها في ميزانية السنة على أساس آخر النتائج المعروفة للتحصيل، وبالتالي خلافا لكيفية إعداد ميزانية الدولة فإنه يتم تقييد النفقات بعد ضبط وتقدير كل الإيرادات المتوقع تحصيلها⁴.

1 المادة رقم 166 من قانون الولاية، مرجع سابق.

2 180 من قانون البلدية، مرجع سابق.

3 المادة 198 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

4 المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

1- فيما يخص تقييد الإيرادات: غالبا ما يسمح للجماعات المحلية تسجيل بصفة بيانية نسب من المبالغ عليها، بعنوان السنة الماضية كما يلي:¹

- 70% من مبلغ معادلة التوزيع بالتساوي.

- 50% من مبلغ التعويض عن نقص الرسم عن النشاط المهني وإلغاء الدفع الجزائي.

وتبلغ المبالغ النهائية العائدة لكل بلدية من طرف مديرية المالية المحلية أثناء السنة المالية أما بخصوص الضرائب والرسوم ترسل مصلحة الضرائب في أول كل سنة مالية البطاقة الحسابية لتقديرات الضرائب والرسوم، والتي تحتوي على التقديرات الخاصة بالجباية المباشرة وغير المباشرة التي تعتمد عليها البلدية في إعداد الميزانية.

وتحتوي بطاقة الحساب (la fiche de calcul) على ما يلي:

- الرسم العقاري.

- الرسم على النشاط المهني.

- الرسم على القيمة المضافة.

- الرسم الجزائي الوحيد.

وتحتوي أيضا على تقديرات إيرادات البلدية الناتجة عن الأملاك المنتجة للمداخيل والتي يتم تقييمها من طرف رئيس المجلس

بالتشاور مع رئيس مصلحة ممتلكات والمحاسب، كما يمكن للبلدية أن تستفيد من إعانات مختلفة.²

2- فيما يخص تقييد النفقات: عند تقدير النفقات يتم ترتيب تقديرات النفقات بالبند والمصلحة مع إمكانية الاختيار من بينها

حسب القدرات المالية للبلدية³، ويتم تقدير نفقات التسيير بناء على تقييم النفقات الخاصة بالمصالح البلدية، والتي يمكن الوصول

إليها عن طريق المقارنة باعتمادات السنة الماضية نظرا لكونها تحتوي على النفقات الضرورية أو الإجبارية، ثم استخراج الاقتطاع لفائدة

التجهيز والاستثمار الذي يساهم في تغطية نفقات هذا القسم ويكون الرابطة لأساسية بين هذه القسمين المكونين للميزانية، والذي

يتغير معدله حسب قرار وزاري مشترك بين وزارة الداخلية ووزارة المالية فيزداد وينقص هذا المعدل حسب سياسة الاتجاه نحو العمليات

الأكثر إنتاجا ومردودية.

أما بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار الأخرى، فيتم تقديرها بناء على البرامج المفتوحة واعتمادات الدفع الخاصة بها.⁴

1 مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية، العدد رقم، تلمسان، 2012، ص 105.

2 المرجع السابق، ص 106.

3 المرجع السابق، ص 106.

4 موفق عبد القادر، مرجع سابق، ص 112.

ثانيا: مرحلة التصويت والإعتماد:

1- مرحلة التصويت: بالنسبة لميزانية البلدية فلا تختلف عن ميزانية الولاية، فبعد انتهاء المجلس الشعبي البلدي من تحضير الميزانية بمساعدة الأمين العام للبلدية فهذه اللجنة المالية أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ما تريد من معلومات، وبيانات ومستندات تفيدها في دراسة وفحص مشروع الميزانية واقتراح التعديلات اللازمة قبل عرضها على المجلس الشعبي البلدي للتصويت، حيث يقوم وبيّن الأسباب الداعية لاقتراحاته ومستشهادا بكافة الوثائق والبيانات المرتبطة بهذا المشروع، وقد نصت المادة 165 من القانون البلدي الحالي على أنه "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، ويصوت لزوما على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها"¹ أما المادة 162 من نفس القانون فقد نصت على أنه "يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة"². وبعد عملية التصويت يقوم المجلس بكتابة تقريره ومداولته التي تتضمن رأي أعضائه الحاضرين حول مشروع الميزانية من تعديلات وحذف وإضافات.

وفيما يخص تحويل الاعتماد من باب إلى باب آخر فقد أدرجها القانون ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تحول إلا بموافقة المجلس وذلك بناء على نص المادة 162 من القانون البلدي الحالي "يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة".

كما أنه يمكن لرئيس البلدية إجراء التحويلات بعد المصادقة على الميزانية من مادة أخرى من نفس الباب بموجب قرار.

أما في الحالات الاستثنائية والمتمثلة في عدم التصويت على الميزانية لسبب ما، خاصة عند حلول السنة الجديدة المعنية بالتنفيذ، فإنه يستمر في إنجاز أو تنفيذ الإيرادات والنفقات العادية المسجلة في السنة المالية الأخيرة حتى تتم المصادقة على الميزانية الجديدة - إلا أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من إثني عشر في كل شهر من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة وذلك ما نصت عليه المادة 167 من القانون الحالي للبلدية³، أما في حالة وجود خلافات بين المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس فإن إدارة الوصية المتمثل بالوالي هي التي تفصل بينهما.

2- مرحلة الإعتماد أو المصادقة: وبعد تحضير الميزانية والتوصية عليها من قبل المجلس الشعبي البلدي، لا تكون جاهزة للتنفيذ إلا بعد منحها المصادقة من قبل السلطة الوصية وقد نصت المادة 57 من القانون البلدي الحالي على أنه لا تنفذ المداولات التي تتناول

1 المادة 165 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

2 المادة 162 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

3 المادة 167 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

الميزانيات والحسابات ...¹ إلا بعد أن يصادق عليها الوالي، غير أنه بإمكان هذا الأخير أن يفوض صلاحية المصادقة لرئيس الدائرة وذلك بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50000 ساكن أما فيما أكثر من 50 ألف فهي تعود للوالي.

تقوم البلدية بإرسال الميزانية مرفوقة بكافة الوثائق الضرورية مثل محضر المداولات ودفتر الملاحظات المتضمن توضيحات تخص النفقات ومصادر الإيرادات ومختلف الكشوفات المتعلقة بأجور الموظفين ومنح المسنين.

بعد دراستها من قبل السلطة الوصية والتأكد من توازنها واحترام القانون ترد إلى البلدية بغية البدء في التنفيذ، أما إذا ما وجد عجز مثلا في الميزانية الأولية، فيقوم الوالي بإرجاعها خلال الخمسة عشر سوم التي تلي استلامها إلى رئيس البلدية حيث يطرحها هذا الأخير من جديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي وذلك في غضون 10 عشرة أيام، وإذا تم التصويت عليها مجددا بدون توازن هنا يتولى الوالي ضبطها تلقائيا وفقا لما نصت عليه المادة 168 من القانون البلدي الحالي²، كما يمكن للوالي أن يسجل تلقائيا النفقات الإجبارية التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي في ميزانية البلدية طبقا للتشريعات السارية المفعول. أما إذا لم تصادق السلطة الوصية على الميزانية في أجل أقصاه 20 يوم فإنها تصبح نافذة بموجب القانون.

والأمر يختلف بالنسبة للميزانية الإضافية، فإذا وجدت البلدية نفسها أمام عجز مالي لا مفر منه بسبب العجز البارز في الحساب الإداري المتعلق بالسنة الماضية أو بسبب بروز نفقات جديدة غير متوقعة عند تنفيذ الميزانية الأولية، فإنه يمكن تسجيل العجز بالميزانية الإضافية وطلب منحة إعادة التوازن من الوصاية (وزارة الداخلية مروراً بالوالي) حيث يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:³

- الميزانية الإضافية.
- الحساب الإداري للسنة المنتهية.
- حساب التسيير لأمين الخزينة.
- مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- تقرير مفصل ومبرر لأصل العجز.
- جدول الموظفين بكافة أصنافهم.

بعد المصادقة عليها من طرف الوصاية وقبول مبررات العجز وتقديم منحة العجز تعاد الميزانية الإضافية إلى البلدية من أجل تنفيذها. أما في حالة عدم قبول هذه المبررات، فإن الوصاية تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل القضاء على ذلك العجز والذي قد يكون ناتجا بسبب سوء التسيير أو عدم الإلمام ببعض الأمور المالية في ميزانية البلدية.¹

1 المادة 57 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

2 المادة 168 من القانون رقم 10-11، مرجع سابق.

3 موفق عبد القادر، الرقابة المالية على الميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص 124.

وقد نصت المادة 184 من القانون البلدي أنه عندما يبين تنفيذ الميزانية عجز يتعين على المجلس الشعبي البلدي إتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتناع وتأمين التوازن الدقيق للميزانية الإضافية، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي إجراءات الضبط الضرورية، جاز للوالي إتخاذها والأذن بامتناع العجز في مدى سنتين ماليتين أو أكثر.

ثالثا: مرحلة التنفيذ: بعد مرحلتى التحضير والتصويت والاعتماد تأتي المرحلة الأخير والمتمثلة في التنفيذ، والتي تعني عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات في حدود الاعتمادات المتوفرة والمسجلة فيها، حيث تبدأ مرحلة التنفيذ بداية من جانفي إلى 16 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات، وإلى 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها.

1- الأعيان المكلفون بالتنفيذ: يشرف على عمليات التنفيذ جهازان منفصلان ومستقلان عن بعضهما البعض ويشترط وجود فصل عضوي ووظيفي بينهما وذلك حسب ما جاء في قانون المحاسبة العمومية الذي يلزم بتنافي وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي² فالأول يمسك الحساب الإداري، والمحاسب العمومي يمسك حساب التسيير.

1-1- الأمر بالصرف: يتمثل الأمر بالصرف في الشخص المسؤول الأول عن تسيير الشؤون المالية للبلدية أو الولاية وهو كل شخص مؤهل سواء بتعيين أو الانتداب أو الانتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف بالنسبة للنفقات والإثبات والتصفية بالنسبة للإيرادات، ويكون معتمدا لدى المحاسب من أجل إنجاز عمليات الإيرادات والنفقات.³

ويعرف أيضا بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أم المؤسسات العمومية، ويقوم بعملية التعاقد وتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة، ويأمر بصرف النفقات، وفي هذا الإطار يتحقق من حقوق الهيئات العمومية.⁴

• مهام الأمر بالصرف: للأمر بالصرف مهام نلخصها فيما يلي:⁵

- مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات.
- إعداد الميزانية وعرضها للمصادقة.
- يعتبر الشخص الوحيد الذي يخول له القانون إصدار سندات التحصيل.
- تقديم الحساب الإداري والمتعلق بالسنة المالية السابقة إلى كل من الوزارة الوصية ومجلس المحاسبة.
- يتحمل مسؤولية المتابعة حسب الباب، الفرع، المادة، مع احترام المبالغ المحددة لكل منها.

1 موقف عبد القادر، الرقابة المالية على الميزانية البلدية، مرجع سبق ذكره، ص 125.

2 المادة 55 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

3 المواد 63، 26 من 90-21، المرجع السابق.

4 المرسوم التنفيذي 268/97 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمر بالصرف، الجريدة الرسمية رقم 48، ص 13.

5 المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بالإجراءات التي يمتلكها الأمر بالصرف المؤرخ في 28 صفر 1472

- تقديم الوضعية المالية المتعلقة بعملية الالتزام والأمر بالدفع، وذلك كل ثلاث أشهر إلى الوزارة الوصية.
- **الأمرون بالصرف على المستوى المحلي:** يعتبر الوالي الهيئة الأولى في الولاية، فهو يمثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية، يقوم بتنفيذ ميزانيتها وهو صاحب القرار فيها فهو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية¹، حيث يقوم بتسيير موارد الولاية والإذن بإنفاقها، كما له أن يفوض إمضاءه لأحد أعوان المصالح التابعة له، والوالي مكلف بتحقيق العمليات الثلاثة الخاصة بتنفيذ الميزانية والتي تدخل في المرحلة الإدارية، وهي من حيث النفقات: الالتزام بالنفقات والتصفية والأمر بدفعها، ومن جهة الإيرادات: إثبات الإيرادات والتغية والأمر بتحصيلها.
- ويمكن للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، ويمكنه في حال الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة، ويتعين على الأمر بالصرف في الولاية مسك محاسبة إدارية للإيرادات والنفقات، حيث تسمح بالتعرف على:

- تقديرات الإيرادات والنفقات.

- الاعتمادات المتاحة للالتزام بالإنفاق.

- الإيرادات والنفقات المنجزة.

أم بالنسبة للبلدية فيعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وينتج عن هذه الصلاحية سلطة إبرام التعهدات والارتباطات المالية، والتأكد من الخدمة المقدمة للبلدية قبل إصدار وتوجيه الأمر بالدفع للمحاسب العمومي لتنفيذها ونفس الشيء يقال عن سندات التحصيل، وتعتبر صفة الأمر بالصرف صفة مكتملة للمهمة الإدارية لرئيس البلدية لأنه لا يوجد سلك إداري من هذا النوع ومن ثم تتولد هذه المهمة (مهمة الأمر بالصرف) من مهمة إدارية وزوالها يكون بزوال المهمة الإدارية. ومن الأمور الملزم القيام بها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي هي اعتماد أنفسهم لدى المحاسب العمومي المكلف بتنفيذ الإيرادات والنفقات التي يأمر بها الأمر بالصرف، ولذلك فإن نسخة من مداولة انتخاب رئيس البلدية مصادق عليها ترسل مع نموذج الإمضاء إلى المحاسب العمومي (القباض البلدي) الذي يحتفظ بها، كما يكون الأمر بالصرف البلدي ملزم بمسك محاسبة خاصة بتسييره المالي للبلدية.

1-2- المحاسب العمومي: يعتبر المحاسب العمومي من بين الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية المحلية ويعرف على أنه الموظف أو

العون العمومي المرخص له قانونا للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة.²

1 المادة 107 من قانون الولاية رقم 12-07 المرجع السابق.

2 محمد مسعي، المحاسبة لعمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003، ص 41.

يرز هذا التعريف ثلاث عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي:

- صفة الموظف أو العون العمومي: حيث أن كل المحاسبين العموميين عم موظفون لدى الدولة (ملحقون بوزارة المالية) أو لدى الهيئات العمومية الأخرى.

- الترخيص القانوني: الذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية.

- التصرف في الأموال العمومية: الذي يشمل أساسا تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات وحركة الأموال والقيم العمومية.

● **مهام المحاسب العمومي:** يمارس المحاسبون العموميون صلاحيات أصلية، حيث أن دورهم في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية يعد أساس وظائفهم.¹

- تحصيل الإيرادات تنفيذا لأوامر تحصيلها الصادرة إليهم عن الأمرين بالصرف أو السندات المقدمة لهم من قبل المدينين حسب طبيعة الإيراد وإجراءات تحصيله.

- دفع النفقات (تنفيذ الأوامر أو حوالات الدفع الصادرة إليهم عن الأمرين بالصرف، أو السندات المقدمة لهم من قبل الدائنين أو بمبادرة منهم في بعض الحالات).

- تنفيذ عمليات الخزينة (التمثلة أساس في حركة الأموال نقدا والقيم المعبأة مثل السندات المضمونة والقابلة للتحويل إلى نقود وحسابات الودائع والحسابات الجارية، وحسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها).

- حفظ الأموال والقيم المملوكة للهيئات العمومية أو المودعة لديها.

- مسك الحاسبة التي تبين العمليات المنفردة من قبلهم.

- المحافظة على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية.

● **المحاسبون العموميون على المستوى المحلي:** يعد أمين خزينة الولاية كمحاسب عمومي بالنسبة للولاية حيث يقوم بتحصيل الموارد وصرفها ويقوم بالعمليات التالية:

- تركيز العمليات المحاسبية التي يجريها المحاسبون الثانويين والتابعون له.

- تنفيذ النفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي.

- يتكلف بتوزيع المعاشات على مستوى ولايته.

- ينفذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يسيروها.

- تداول الأموال والقيم والسندات وحراستها، ويقوم بحركة حسابات أرصدة الخزينة والمحافظة على أوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية التي يجريها.

أما بالنسبة للبلدية: للقباض البلدي وحده صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح

التنظيمية، فهو وحده المؤهل لإدارة وصيانة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، فهو ملزم ب:¹

- القيام تحت مسؤوليته الشخصية بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات.
- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية لتحصيل الإيرادات.
- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدنين المتأخرين عن التسديد.
- تنبيه الأمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات.
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.
- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون.

فهو يدير لقوة القانون ومحاسبة الإيرادات والنفقات ويجرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي تقوم بتسييرها. كما يجرح في نهاية كل سنة مالية حالة المتخلفات الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويجرح عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالة الحصص غير المغطاة لمحاصيل البلدية وإعفاءات الديون الفاقدة.²

لا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الأمر بالصرف، بعد تحويل لسندات الإيرادات وحوالات الدفع من قبل هذا الأخير، حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات، مقارنة مع المراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي والمصادق عليها عند الاقتضاء من طرف القاضي الإداري.³

2- مراحل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية: يخضع تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية لقواعد المحاسبة العمومية، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي نصت على ما يلي:

يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقه والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2-1- بالنسبة للولاية: بعد المصادقة على الميزانية ترسل نسخة منها إلى الأطراف المعنية بالتنفيذ والرقابة، وذلك عن طريق تجميع إيرادات الولاية من مختلف المصادر السابقة الذكر وإنفاقها في الحدود الواردة في اعتمادات الميزانية.

2-1-1- عمليات تحصيل الإيرادات: إن عمليات تحصيل الإيرادات تستوجب تحديد الإيراد من جهة وتحصيله من جهة أخرى، ويجب مراعاة قواعد عامة في ذلك:⁴

- أن يتم تحصيل مستحقات الولاية فور نشوء حقوقها لدى الغير.
- الفصل في عمليات التحصيل بين الموظفين المختصين.

1 الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاحتلال، العجز ولتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 103.

2 المرجع السابق، ص 104.

3 المرجع السابق، ص 104.

4 المادة 15 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المرجع السابق

- يجب أن تتم العملية عن طريق "الإثبات، التصفية، التحصيل".
 - أن يتم التحصيل في مواعيد وبطرق معينة وفقا لنص قانوني.
 - **الإثبات:** هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي¹ وهي المرحلة التي يثبت فيها حق الولاية وتختلف حسب نوع أو طبيعة هذا لاحق، فمثلا إذا كان هذا الحق صائبا فيخضع لقواعد الجباية المعروفة كالفعل المنشأ للضريبة، أو ممثلا في تصرف قانوني كبيع أراضي للمواطنين.
 - **التصفية:** هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة، ويترتب على كل خطأ في التصفية يكون على حساب المدين إصدار أمر بإخفاء الإيراد أو تخفيضه.²
 - **إصدار أمر التحصيل:** هو سند يصدره الأمر بالصرف يبين فيه أسس تصفية الإيرادات ويتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين.
 - ويجب أن يكون مؤرخ، مرقم وممض من طرف الأمر بالصرف على أن يصدر في أجل أقصاه 30 يوما من يوم إثبات الإيرادات المتعلقة بتحصيل ديون خارجية من الضرائب وأملاك الدولة في نسختين الأولى يحتفظ بها في أرشيف الولاية والثانية ترسل إلى أمين الخزينة الذي يمكن أن يرفضها وفي هذه الحالة تشطب وترجع إلى الأمر بالصرف مع التبوير.
 - **التحصيل:** هي العملية التي يقوم بها المحاسب العمومي إذ يتعين قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف التحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القانون والأنظمة لتحصيل الإيرادات وعلى ذلك يجب على الصعيد المادي مراقبة صحة إلغاءات سندات الإيرادات وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها ثم يقوم بإرسال إشعار إصدار أمر الإيرادات إلى المدين في أجل أقصاه 8 أيام.
 - وهناك بعض الإيرادات يمكن لأمين الخزينة تحصيلها قبل إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل الهبات.³
- 2-1-2- مراحل تنفيذ النفقات:** تمر عملية تنفيذ النفقات بأربع مراحل متتالية هي: الالتزام والتصفية والأمر بالتحصيل ثم الدفع، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي فإن المراحل الثلاث الأولى، التي يمكن أن توصف مجتمعة بالمرحلة الإدارية هي من صلاحيات الأمرين بالصرف أما الرابعة وهي التي تسمى بالمرحلة المحاسبية فهي من اختصاص المحاسب العمومي.⁴

1 المادة 16 من المرجع السابق.

2 المادة من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 1993/2/6 والمحدد لأجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة الجريدة الرسمية رقم 09.

3 المادة 19 من المرسوم التنفيذي 46/93 مرجع سابق.

4 محمد مسعي، مرجع سابق، ص 77.

● **الالتزام:** الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات إنشاء الدين¹، وهنا يمكن التفريق بين نوعين:

الالتزام القانوني: هو كل تصرف أو عمل إداري صادر عن الأمر بالصرف يؤدي إلى إنشاء عبء على الولاية يجعلها مدينة للغير، كالتزام بمشروع أو إبرام صفقة، وقد ينشأ الإلتزام دون تدخل الولاية، كإصدار حكم قضائي في ضدها كتعويض لموظف.

الالتزام المحاسبي: والمقصود به تخصيص قسط من الاعتمادات من أجل صرف النفقة المترتبة عن الإلتزام القانوني ولا يمكن للآمر بالصرف أن يقوم بأي التزام إلا تحت قيود:

- التأكد من الاعتمادات المفتوحة في الميزانية وفق الباب، المادة، الفرع.

- التأكد من أن النفقة مطابقة للقوانين.

- الإلتزام بالوقت المحدد.

● **التصفية:** تعني مراقبة الخدمة المؤدات والتحقق من صحة الوثائق المحاسبية²، ويحدد المبلغ الصحيح للنفقة عن طريق:

- التقدير الصحيح للنفقة.

- التحقق من الوثائق المحاسبية ومن صحة النفقة.

● **الأمر بالدفع:** هو الأمر الذي يوجهه الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لدفع مبلغ الدين إلى صاحبه، أو الإجراءات

الذي يتم من خلاله تحرير حوالات الدفع، ومن شروط الأمر بالدفع أن يجرر الأمر باسم الدائن وأن يحتوي البيانات التالية:

- السنة المالية.

- الفصل والمادة.

- وثائق تبرير النفقة.

- توقيع الأمر بالصرف.

● **دفع النفقة:** وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي³، وتعتبر هذه المرحلة أساسية في تنفيذ النفقة وتتم على

مستوى الخزينة العمومية، بحيث يقوم المحاسب بالتدقيق في صحة النفقة تم وبواسطته يتم دفع هذه النفقة، ومنه فالمحاسب

العمومي له صفتين:

- صفة المدقق أو الدافع: يعتبر مسؤولاً عن شرعية كل نفقة يدفعها أو يلغها.

- صفة أمين الصندوق: حيث بواسطته يتم دفع قيمة النفقة وعليه التأكد من هوية صاحب الحق (الأهلية) كما أن للنفقة

آجال محددة وهي بين اليوم لأول واليوم العشرين من الشهر، ويجب أن تحول في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاستلام.

1 المادة 20 من المرسوم التنفيذي 46/93 مرجع سابق.

2 المادة 20 من قانون 21/90 مرجع سابق.

3 المرجع السابق.

- تمر مراحل تنفيذ ميزانية البلدية بنفس المراحل التي تمر بها ميزانية الولاية بالطبع لكونها جماعات محلية ويخضعان معنا لقانون المحاسبة العمومية إلا أن الأمر بالصرف على مستوى البلدية يتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي أما المحاسب العمومي فهو القابض البلدي، كما يخضع تنفيذ ميزانية البلدية إلى القانون البلدي الذي استمد مواده من قانون المحاسبة العمومية السابق الإشارة إليه.

المطلب الثالث: ميزانية الجماعات المحلية بين الرقابة والاستقلالية:

الأصل أن تتمتع الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية بمنحها الاستقلال الإداري، ولكن في إطار التنظيم اللامركزي فإن الاستقلال الإداري يبقى استقلالاً نسبياً وتتجلى مظاهر نسبية هذا الاستقلال بتعدد صور الوصاية الإدارية على أعمال الهيئات والمجالس المحلية، بحيث تزداد هذه الصورة سعة وضيافة على ضوء توجه المشرع في قوانين الإدارة المحلية، وقد تتمثل مظاهر النسبية بتحديد بعض الأعمال التي تتوجب الموافقة المسبقة من قبل سلطة الوصاية.

وقد تتمثل صورة الوصاية على الأعمال في ضرورة مصادقة السلطات المركزية على بعض القرارات الإدارية المتخذة من قبل الهيئات المحلية ولا تكون هذه المجموعة من القرارات نهائية ما لم تقتزن بالتصديق.

أما الوصاية الإدارية على أموال الهيئات المحلية لا تختلف عن الشق الإداري، وعليه فإن هذا الاستقلال هو استقلال نسبي وليس مطلقاً.

تتجلى مظاهر النسبية في خضوع مالية الوحدات المحلية لرقابة مزدوجة بجهة أنها عبارة عن أموال عمومية.

أولاً: صور الرقابة الإدارية المفروضة على الجماعات المحلية: من الأهمية القصوى أن تستقل الهيئات اللامركزية في مباشرة عملها عن السلطة المركزية، إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقاً بل تبقى الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على الهيئات المحلية في النظم اللامركزية ويسمى هذا النوع من الرقابة بالوصاية الإدارية.¹

وتعرف الرقابة الإدارية بأنه "مجموعة من السلطات يمنحها المشرع لسلطة إدارية عليا بهدف منع الهيئات اللامركزية من الانحراف والتحقق من مدى مشروعية أعمالها والحيلولة دون تعارض قراراتها مع المصلحة العامة".

1 عتيقة بلجيل، فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6 جامعة بسكرة، أبريل 2010، المقال منشور على الرابط

<http://lab.univ-biskra.dz/ijdl/index.php?option=com-content&view=article&id=55:-6&catid=30:2012-11-29-09-09-23>

تاريخ الإطلاع 2019/04/25.

فالسطة المركزية تمارس رقابة إدارية على الجماعات المحلية، بهدف جعل الأشخاص المعنوية الخاضعة لها على احترام مبدأ الشرعية بحيث ينبغي أن تكون تصرفات هؤلاء الأشخاص المعنوية في إطار القواعد القانونية وألا تتجاوزها. وتشمل هذه الرقابة كل من المعينين والمنتخبين.

للقابة الممارسة على المجالس المنتخبة وعلى أعمالهم وتقتصر على البلدية أولاً كجماعة إقليمية قاعدية، وثانياً أن جل الاختصاصات المخولة لها تمارس من قبل المنتخبين أكثر من المعينين على عكس الولاية التي تكون الاختصاص في غالب الأمر للوالي المعين من قبل السلطة الوصية.

1- الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي: يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي للرقابة التي تمارس عليها من طرف الوالي نظراً لخصوصية العلاقة بينهما، على عكس باقي أعضاء المجلس حيث مردها الأساسي المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فهو ممثل للبلدية وللدولة في نفس الوقت.

فيما تمارس الوالي رقابة إدارية على شخص وأعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يظهر بشكل واضح هيمنة الوالي على رئيس البلدية بل في كثير من الأحيان يظهر رئيس البلدية بمظهر الموظف الخاضع للسلطة السلمية للوالي، رغم أنه يملك الحق في اللجوء للقضاء عند عدم مصادقة الوالي على قراراته أو على مداوات المجلس حسب المادة 61 من قانون البلدية¹، والسبب يعود في الغالب إلى:

- عدم ترسخ العمل الديمقراطي في مؤسسات الدولة لاسيما المحلية منها.
 - تخوف المسؤولين المحليين، من المضايقات التي قد يتعرضون لها فيما بعد من طرف الوصاية.
- فرييس المجلس الشعبي ملزم بإرسال كافة قراراته إلى الوالي لبيسط رقابته عليها، هذا ما نصت عليه المادة 98 من قانون البلدية.

كما يمارس والي الولاية سلطة الحلول محل رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الحالات التي حددتها المواد 101 إلى 103 من قانون البلدية.

وعليه فرييس المجلس الشعبي البلدي إذا ما مارس صلاحياته كممثل للدولة فإنه يخضع لرقابة تسلسلية يمارسها الوالي والوزير، أما في حالة ممارسة عمله في إطار كوزنه جهازاً تنفيذياً فقراراته المتخذة تخضع لرقابة الوالي كسلطة وصية.¹

2- الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي: يخضع المجلس الشعبي البلدي للرقابة الوصائية على أعماله وتتجسد هذه الرقابة في رقابة الوالي الذي يتمتع بسلطة واسعة سواء في حالة المصادقة الضمنية أو الصريحة، وقد نصت المادة 57 من قانون البلدية على جملة المسائل التي لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي وهي:

- الميزانيات والحسابات.
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية.
- التنازل عن الأملاك العقارية.
- اتفاقيات التوأمة.

ولهذه المصادقة مهلة محددة أقصاها 30 يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية¹. وإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية، وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خضت أحد المواضيع المشار إليها في المادة 57 متى انتهت مهلة 30 يوما.

ثانيا: الرقابة المفروضة على ميزانية الجماعات المحلية: تخضع ميزانية الجماعات المحلية سواء قبل أثناء أو بعد تنفيذها وتبدأ بالرقابة من السلطة الوصية من أجل إعطائها الشرعية بالمصادقة عليها أو عدم المصادقة، وبعد المصادقة تأتي مرحلة التنفيذ والتي لا تتم إلا تحت رقابة أعوان وهيئات المكلفون من قبل وزارة المالية، وحتى وإن أدرجت من بينهم المجالس المحلية كهيئة رقابة إلا أن حصة الأسد تتقاسمها السلطة الوصية مع أعوان وهيئات وزارة المالية (التابعة للدولة) تحت عنوان حماية المال العام. وفيما يلي نستعرض أهم مراحل التي تمر بها عملية الرقابة على ميزانية البلدية دون الولاية باعتبار أن الأولى معدة من قبل المجلس الشعبي البلدي أما الأخرى فيعدها الوالي وهو في الأصل هيئة غير مرمزة ضف إلى ذلك أن البلدية هي الهيئة القاعدية للجماعات المحلية وهي الأقرب للمواطن ومن انشغالاته واهتماماته وهي الملزمة أكثر بالتنمية المحلية التي تتطلب القدر الكافي من الوارد المحلية.

1- رقابة المجلس الشعبي البلدي: بعدما يقوم رئيس البلدية بمعية الأمين العام لها بإعداد ميزانية الجماعات المحلية تحال على المجلس الشعبي البلدي للموافقة عليها، فبدون حصول الموافقة لن يتمكن الرئيس من إنجاز المشاريع التي برمجها في إطار الميزانية على مستوى الواقع الملموس فالمجلس الشعبي البلدي بصفته جهاز رقابي يمارس الرقابة المالية خلال:

- التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر أي قبل سنة التنفيذ (رقابة مسبقة) وذلك من خلال مناقشة لبنود الميزانية والاعتمادات المخصصة لها.
- التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من سنة التنفيذ فيقدم هنا رئيس المجلس الميزانية الإضافية مرفوقة بالتوضيحات اللازمة لتدارك الأخطاء السابقة، ومعرفة أماكن الخلل.

1 المادة 58 من قانون البلدية السابق الذكر.

- يمارس المجلس الشعبي البلدي رقابة مزامنة لعملية تنفيذ الميزانية كما يمكنه إنشاء لجان تحقيق، ومطالبة الأمر بالصرف (الممثل في رئيس المجلس) بتقديم تقارير دورية عن تنفيذ الميزانية.

2- رقابة السلطة الوصية:

يمارس الوالي رقابة كبيرة على البلدية في كل ما يتعلق بأمرها وبالأخص المالية. فالبلدية ملزمة بإرسال الميزانية مرفوقة بكافة الوثائق كمحضر المداولات ودفتر الملاحظات الذي يتضمن التوضيحات لنفقاتها وإيراداتها، ولا يمكن للبلدية الشروع في تنفيذ ميزانيتها إلا بعد أن يصادق عليها الوالي وهذا بعد دراستها والتأكد من توازنها واحترام القوانين.

3- رقابة المراقب المالي: تمارس وظيفة الرقابة المالية القبلية من طرف موظفين تابعين لوزارة المالية يسمون مراقبين ماليين، فعلى المستوى المركزي هناك مراقب مالي في كل دائرة وزارية، أما على المستوى المحلي فهناك مراقب مالي في كل ولاية مكلف بالمراقبة القبلية للالتزام لنفقات هذه الأخيرة ويساعدهم في مهام المراقبون الماليون معاونون، وتمثل الرقابة التي يقومون بها في فحص بطاقات الالتزام وسندات الإثبات المرفقة بها والمقدمة إليهم من طرف الآمرين بالصرف، حيث يتم التحقق من صحة الأمر بالصرف بمطابقة النفقة لأنظمة والقوانين السارية المفعول وتوفر الاعتمادات أو المناصب المالية والصحة القانونية لحسم النفقة، والصحة المادية لمبلغ الالتزام ووجود التأشير والأداء الاستشار المسبقة لمختلف السلطات والهيئات المختصة إذا كانت مفروضة قانونا، هذا النوع من الرقابة تحكمه نصوص المرسوم التنفيذي 92-414¹ والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2010/05/09² حيث بموجب المادة 02 منه تخضع ميزانية البلديات تدريجيا للرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها طبقا للزرزامة التالية:

- ابتداء من السنة المالية 2010 بالنسبة للبلديات مقر الولايات، للإشارة التطبيق الفعلي لها تم 2015.
- ابتداء من السنة المالية 2011 بالنسبة للبلديات مقر الدوائر، وكذلك البلديات مقر المقاطعات الإدارية الخاصة لسلطة الولاية المنتدبين، التطبيق الفعلي لها تم سنة 2012.
- ابتداء من السنة المالية 2012 بالنسبة لكافة البلديات إلا أنه تم التطبيق الفعلي بالنسبة لهذه البلديات ابتداء من 2013/04/14 بموجب تعليمية وزارية لوزارة المالية رقم 52 المؤرخة في 2013/03/12 نظرا لعدة مشاكل، منها نقص الوسائل البشرية، وبعد المسافة بين البلديات التي تخضع لنفس المراقب المالي.

4- رقابة المحاسب العمومي: يعتبر المحاسب العمومي موظف خاضع للسلطة الوصية فهو يتتبع صحة وشرعية كل نفقة وقبل قبوله له يجب أن يتحقق ممن:³

1 مرسوم تنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/11/1992 متعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المراقب المالي (ج.ر. 92/82)

2 القرار الوزاري المشترك بين كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية المؤرخ في 2010/05/09 الذي يحدد رززامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات (ج.ر.ر. رقم 10/37).

3 المادة 36 من القانون 21/90، مرجع سابق.

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
 - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
 - شرعية عملية تصفية النفقات.
 - توفر الاعتمادات.
 - إن لم تسقط أجل الديون أو أنها محل معارضة.
 - الطابع الإبرائي للدفع.
 - تأشيرات أنظمة المعمول بها عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
 - الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.
- فإذا توفرت جميع الشروط السالفة الذكر يأمر بدفعها بالتأشير على الأمر أو الحوالة بعبارة "مقبول الدفع" أما إذا لاحظ العكس أي عدم شرعية النفقة أو أي نقص في تبريرها فإنه يمتنع عن دفعها ليرى ذمته ويشعر الأمر بالصرف برفضه الدفع معن سبب الرفض حتى يقوم الأمر بالصرف بتصحيح ملاحظات المحاسب العمومي ويأمر بدفعها من جديد.
- ويتمثل الدور الرقابي للمحاسب العمومي فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات في ممارسة الرقابة على شرعية الإيرادات المأمور بتحصيلها عن طريق التحقق من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول بتحصيل الإيرادات.
- 5- رقابة المفتشية العامة للمالية:** تعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية خاضعة للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وتصنف رقابتها على العمليات المالية في البلديات ضمن الرقابة اللاحقة، أي أنها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات والإيرادات في البلديات المبرجة ضمن برنامج العمل السنوي للمفتشية العامة للمالية، ومن ثم فهي ليست رقابة تأشيرية وإنما هي رقابة تحقيقية. وتمارس مهامها بمعية مفتشين عامين للمالية ومفتشين ماليين ومساعدين، ويتمثل دورهم في المراجعة والتحقق ويشمل ذلك:¹
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي والأحكام القانونية أو التنظيمية التي يكون لها انعكاس مالي مباشر.
 - صحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها.
 - مطابقة العمليات التي تمت مراقبتها لتقديرات الميزانية أو لبرنامج الاستثمار.
 - شروط استعمال وتسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف هيئات الجهاز المالي للدولة.
 - تسيير الصناديق ومراجعة الأموال والقيم والسندات ومختلف المواد التي تكون في حيازة المسيرين والمحاسبين، وكل وثيقة أو مستند ضروري لهذه الرقابة، وبصفة عامة كل الأعمال التي تقوم بها المحاسبون العموميون وما شابههم.
- 6- رقابة مجلس المحاسبة:** يعود التأسيس الفعلي لهذه الهيئة على سنة 1980 بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة وذلك بعد تأسيسه القانوني بمقتضى المادة 190 من دستور

1 المادة 04 من القانون 21/90، مرجع سابق

116 وقد تم وضعه في ظل هذا القانون، تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وزود باختصاصات قضائية وإدارية وأعطيت له صلاحيات واسعة لمراقبة استعمال وتسيير الأموال العمومية من قبل الدولة، والجماعات الإقليمية، ومختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية، مهما كانت طبيعة نشاطها.

وكرس دستور 1989 في مادته 160 ودستور 1976 في مادته 176 أن مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات المحلية والمرافق العمومية.

وبصدور الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 الذي يحدد حاليا صلاحياته وتنظيمه وسيره، أصبح مجلس المحاسبة يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارية واسعة، تحول له الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط الميزاني والمالي والمعاينة على المخالفات المتعلقة بذلك، من جهة ومراقبة أداء الهيئات الخاضعة لرقابته، أي تقوم تسييرها من حيث الفعالية والكفاية والاقتصاد، وتقديم التوصيات الملائمة لتحسين هذا التسيير من جهة أخرى.

وتسمى رقابة مجلس المحاسبة بالرقابة القضائية لأنها تعتبر أسلوبا من أساليب الرقابة التي تكون بعد تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، الهدف منها توقيع العقاب والجزاء على مرتكبي المخالفات والأخطاء التي وقعوا فيها عند إعداد الميزانية سواء عن قصد أو دون قصد، إضافة إلى تقصيرهم في إعداد القواعد المحاسبية الخاصة بالميزانية، حيث يقوم المجلس بتفحص الحسابات والكشف عن المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية أو الإثنين معا، تعرض فيه ما اكتشفته من مخالفات، فحسب المادة 210 من قانون البلدية تتم مراقبة وتدقيق الحسابات الإدارية للبلدية وتطهير حسابات التسيير الخاصة بها من طرف مجلس المحاسبة طبقا للتشريع الساري المفعول.

ومن بين الصلاحيات الموكلة للمجلس هو القيام بمراقبة الحسابات الإدارية ومراجعتها، وكذا تصفية حسابات البلديات والولايات وفقا للتشريع المعمول به، والقيام بالتحقيقات من خلال الدراسة المعمقة لمختلف الوثائق، أو بالتنقل ميدانيا إن اقتضى الأمر ذلك، حيث يجوز له طلب الإطلاع على كل وثيقة من شأنها تسهيل المراقبة المعمقة للعمليات المالية والحسابية للمصالح والهيئات الخاضعة.

تعتبر الرقابة على سير عمل الجماعات المحلية سلاح ذو حدين، فمن جهة هي حماية المالي العام (الرقابة المالية) وجعل المجالس المحلية تحت سيطرتها، من جهة أخرى (الرقابة الوصائية).

المبحث الثاني: الوضعية الجبائية للجماعات المحلية:

تعددت مصادر الإيرادات في عصرنا الحديث، وتنوعت أساليبها واختلقت طبيعتها تبعاً لنوع الخدمة التي تقوم بها الدولة والهدف منها ولمواجهة النفقات، على الجماعات المحلية أن تتحصل على الإيرادات اللازمة والكافية لذلك، حيث أن القسم الأكبر من هذه الإيرادات يأتي من المداخيل الجبائية في المرتبة الأولى، ثم تأتي مداخيل الأملاك بالإضافة إلى إعانات الدولة والهيئات المختلفة وتنقسم الإيرادات بدورها إلى قسمين هما: إيرادات جبائية غير جبائية، ونعني بالوضعية الجبائية المحلية تصنيف الضرائب حسب طبيعتها ودراستها دراسة وصفية، حيث يعتمد هذا التصنيف على نوعيتها ومكوناتها وتمييزها عن باقي الضرائب الأخرى وعليه سنتطرق لدراسة مكونات الضريبة المحلية (المطلب الأول) مقارنة بين الضرائب الحلية والموارد الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكونات الجبائية المحلية:

تتكون الضرائب المحلية في الجزائر من الضرائب المحصلة كلياً لفائدة الجماعات المحلية (الفرع الأول) والضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الدولة والجماعات المحلية (الفرع الثاني) الضرائب المحصلة جزئياً لفائدة الجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة (الفرع الثالث).
أولاً: الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية: تتكون هذه الضرائب من الضرائب المحصلة كلياً لفائدة البلديات (أولاً) وأخرى محصلة لفائدة البلديات والولاية والصندوق المشترك والضمان للجماعات المحلية (ثانياً).

1- الضرائب المحصلة كلياً للبلديات: تتكون الضرائب المخصصة حصرياً للبلدية دون سواها من الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على السكن، الرسم على الإعلانات واللوائح الإشهارية، الرسم على حقوق الأفراح.

1-1- الرسم العقاري: هو ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني¹، يعتبر الرسم العقاري من أهم الموارد المالية الضريبية المخصصة كلياً لفائدة البلديات، فقد تم تأسيس هذا الرسم سنة 1967 ثم عرف عدة تعديلات جاءت بها قوانين مالية، ويشمل كل من الملكيات المبنية وغير المبنية.²

1 علي صحراوي، مرجع سابق، ص 102.

2 أمر رقم 67-83 مؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج. ر. ج. د. ش عدد 67، صادر في 03 جوان 1967.

1-1-1- الرسم العقاري على الملكيات المبنية: يحسب هذا الرسم على أساس القيمة الإيجارية والمتر المربع حسب الاستعمال.¹

يطبق هذا على عاتق ملك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص سواء طبيعيا أو معنويا ويكون على العقارات، بحيث تفرض الضريبة على العقارات المبنية على أساس الجبائية لكل متر مربع للملكيات المبنية، لكن هذا بعد تطبيق تخفيض يساوي 2% لكل سنة أقدمية وذلك كتعويض ويشترط أن لا يتجاوز التخفيض حد أقصى 40%.

فهناك إعفاءات على الرسم العقاري على الملكيات المبنية منها الدائمة والمؤقتة للإعفاءات الدائمة ترد على العقارات المبنية التابعة للدولة والجماعات المحلية، والعقارات المبنية التابعة لهيئة التعليم والبحث العلمي، الصحة، والثقافة والرياضة بشرط أن تكون هذه العقارات غير منتجة لا تسعى لتقديم الخدمات من أجل تحقيق ربح مالي.²

أما الإعفاءات المؤقتة يجب أن تحقق الشروط المحددة قانونا لمدة زمنية معينة، يزول الإعفاء بزوال الشرط أو إنقضاء المدة المحددة.

1-1-2 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: تحدد قيمة هذا الرسم بناء على القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة

غير المبنية بالمتر المربع القيمة الإيجارية للملكية حسب المساحة الخاضعة للضريبة، وتتراوح نسبة هذا الرسم من 3% إلى 10% من قيمة الملكية.³

وتعفى من هذا الرسم على الملكيات الغير المبنية:

- الملكيات التابعة للدولة والجماعات المحلي، والمؤسسات العمومية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير منتجة لأرباح.
- الأراضي التي تشغلها السكنك الحديدية.
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمكونة من أملاك غير مبنية.
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.⁴

1 برجماني محفوظ، مرجع سابق، ص 111.

2 مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2005، ص 05.

3 تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 96.

4 المادة 161 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

1-2- رسم التطهير: يتم تحديد معادلات رسم التطهير كالتالي:¹

- من 1000 إلى 1500 دج على كل ملط ذي استعمال سكني.
- 3000 دج إلى 12000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، مهني أو حرفي.
- من 8000 دج إلى 23000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.
- من 20000 دج إلى 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، تجاري، حرفي أو ما يشابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق المذكورة أعلاه.²

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار التعريف المطبقة على كل بلدية بعد مداولة مجلس الشعبي البلدي وبعد المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.³

تستفيد البلديات بنسبة 100" من رسم التطهير، ويعفى من هذا الرسم المنازل والملكيات غير المستفيدة من خدمات مصلحة رفع القمامات المنزلية.⁴

1-3- الرسم على الإقامة: يعتبر رسم على الإقامة كمصدر تمويل جبائي موجه كلياً للصالح البلديات وتستفيد منه بنسبة 100%

تأسس هذا الرسم بموجب القانون المالية لسنة 1996، ويفرض هذا الرسم على كل شخص لا يقيم في البلدية ولا يملك فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم.⁵

يتم تحصيل هذه الضريبة عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات، المستعملة لإيواء كل شخص لا يقيم في البلدية، ويتم توزيعه كما يلي:

- 50 دج بالنسبة للفنادق ثلاثة نجوم.
- 150 دج بالنسبة للفنادق ذات أربعة نجوم.
- 250 دج بالنسبة للفنادق ذات خمسة نجوم.⁶

1 المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مرجع سابق.

2 المادة 11 من قانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، ج ر ج د ش عدد 79، لسنة 2001.

3 المادة 263 مكرر 2، من قانون 01-21، مرجع سابق.

4 بسملة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر- دراسة حالة بلديات تبسة- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية تخصص مالية، جامعة تبسة، 2003/2004، ص 25.

5 عولمي بسملة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص 271.

6 بسملة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص 27

1-4- الرسم على السكن THA:¹ يتم تحصيل هذا الرسم من طرف سونلغاز، ويعود ناتجه لصالح البلديات والولايات الواقعة في المدن الكبرى في الجزائر ويمتد إلى جميع البلديات ومقر الدوائر التابعة لهذه الولايات وتخضع له كل العمارات ذات الطابع السكني والمهني مهما كان نوعها، فيخصص هذا الرسم بالكامل لصيانة الحظائر العقارية للبلديات والولايات. فيقدر الرسم على السكن كما يلي:

- 300 دج للعمارات ذات الطابع السكني.

- 1200 دج للمحلات ذات الطابع التجاري وغير التجاري، الحرفي وغيرها من النشاطات.

1-5- الرسم على الإعلانات واللوائح الإشهارية: يعتبر هذا الرسم من الرسوم المخصصة كلياً لفائدة البلديات دون سواها، حيث أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000، حيث يفرض عندما يتعلق الأمر بتعليق ووضع أوراق أو إعلانات أو لوائح أو غيرها، ويعفى من الرسم على الإعلانات واللوائح الإشهارية تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة لطابع إنساني.² ويفرض هذا الرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة ومخطوطة باليد.

- الإعلانات على ورق مجهزة ومحمية.

- الإعلانات المضئية.

- الإعلانات المهنية.

فيحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجمها، كذلك يحدد مبلغ حسب الفترات السنوية وحسب

حجم الإعلان.³

1-6- الرسم على حقوق الأفرح: نظراً لكون الأفرح تتم في إطار جماعي، سواء مستوى البيوت أو القاعات المعدة لذلك فإنه يقع على القائمين بها، طلب تصريح ودفع رسم مقابل ذلك، وعادة ما تدفع عند تحرير عقد الزواج ويقوم المستفيد من الرخصة بدفع هذا الرسم لدى أمين خزانة البلدية وهذا قبل بداية الحفل، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:

- من 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى الحفلة السابعة مساءً.

- من 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم امتدت الحفلة إلى ما بعد السابعة.

تحدد التسعيرة بموجب قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد المداولة مع موافقة السلطة الوصية.¹

1 عولمي بسممة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 273

2 أنظر المادة 56 من قانون 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج ج د ش عدد 92 الصادر في 25 ديسمبر 1999.

3 أنظر المادة 2/56 من قانون 99-11، مرجع سابق.

2- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية: تتمثل في مجموعة الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة كل من البلدية والولاية والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

2-1- الدفع الجزاء (VF): يعتبر الدفع الجزائي ضريبة مباشرة، تقع على عاتق الأشخاص المعنوية والطبيعية والهيئات المقيمة في الجزائر والتي تمارس نشاطا وتدفع الرواتب والأجور لمستخدميها، وقد كانت من قبل ضريبة تابعة لدولة لتصبح بعدها لصالح الجماعات المحلية، ثم أصبحت تعود للصندوق التضامن كليا، الذي تساهم كل بلدية بـ 2% من الضرائب المباشرة وغير المباشرة.² لقد عرف معدل تحصيل ضريبة الدفع الجزائي عدة تعديلات وهذا إلى غاية إلغاءه سنة 2006، حيث كان يتم تحصيله نسبة 1% وتوزع هذه الضريبة كالتالي:

- 70% لفائدة الصندوق التضامن والضمان.

- 30% لفائدة البلديات.

2-2- الرسم على النشاط المهني (TAP): يعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله، أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، ذلك بإدماج كل من الرسم على الصناعي والتجاري والنشاط الغير التجاري في رسم واحد وهو الرسم على النشاط المهني.

يطبق هذا الرسم على الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو الذين يزاولون نشاط غير تجاري وهذا بمكان وجود مقر المؤسسة للشركات ومكان ممارسة نشاط الأشخاص.³ يتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 2% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية:

- الولاية بنسبة 0,59%.

- البلدية بنسبة 1,30%.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 0,11%.⁴

يستفيد المعني من تخفيضات بنسب مختلفة وهي:

- تخفيض 30% على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة التي يشمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد 50% من الحقوق الغير مباشرة.

1 المادة 36 من قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج د ش عدد 80 لسنة 2000.

2 عولمي بسمة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 270.

3 خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية لأشخاص الطبيعيين والمعنويين - دار هومة، الجزائر، 2006، ص 167.

4 دوباوي نصيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص 54.

- تخفيض قدره 50% على مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالأدوية، شرط أن تصنف ضمن المواد الإستراتيجية¹.
 - كذلك يستفيد تخفيض قدره 75% على مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازول.
- ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أرامل الشهداء تخفيضا قدره 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة. كما أضاف قانون الضرائب والرسم المماثلة على أنه لا يدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة للرسم:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80.000 دج إذا تعلق الأمر بالكلفين بالضريبة التي تتعلق نشاطاتهم ببيع البضائع، المواد اللوازم والسلع المأخوذة والمستهلكة في عين المكان و 50.000 دج بالنسبة للمكلفين بالضريبة في قطاع الخدمات، لإستفادة من الامتياز ينبغي على الأشخاص الطبعين أن يمارسوا بأنفسهم دون مساعدة أي شخص آخر.²
- مبلغ عمليات البيع الخاضعة بالمواد الاستغلال الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض، مبلغ عمليات البيع النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير، بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير.³

ثانيا: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية: تتكون هذه الموارد من رسوم وضرائب التي تتقاسمها الجماعات المحلية مع الدولة كذلك مع الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

1- الرسم على القيمة المضافة (TVA): يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة، تعد من أهم الموارد الجبائية نظرا لمردوديتها العالية، تقع على عاتق المستهلك وتطبق على العمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات وعمليات الاستيراد، يمثل الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج وعلى تأدية الخدمات، تأسس بموجب قانون المالية لسنة 1992 ودخل في مجال التطبيق الفعلي⁴، توزع نسب هذا الرسم كما يلي:

- الدولة بنسبة 85%.
- الدولة بنسبة 5%
- الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 10%.

1 المرسوم التنفيذي رقم 96/31 المؤرخ في 15/01/1996، يتضمن تحديد الأسعار لبعض السلع والخدمات الإستراتيجية، ج ر ج د ش عدد 04، الصادر بتاريخ 17/01/1996.

2 المادة 220، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

3 خنصري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011، ص 111.

4 خلاصي رضا، مرجع سابق، ص 123، 124.

أصبح المعدل العادي 17% والمعدل المنخفض 7% وفقا لقانون المالية 202، أما تعديل قانون المالية لسنة 2017 أصبح معدل الضريبة 19%¹ والمعدل المنخفض 9%².

2- الضريبة على السيارات:³ تفرض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة نفعية أو سياحية أو تجارية أو مستعملة للنقل تخضع للضريبة وتعرفته متغيرة حسب نوع السيارة وسنة بدء استعمالها، تعفى من هذه القسيمة السيارات التابعة للدولة المجهزة بعتاد صحي، السيارات المجهزة والمخصصة للمعوقين والسيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق.

توزع الضريبة على السيارات بين الدولة بنسبة 20% والصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 80%.

3- الضريبة على الأملاك: أنشأت هذه الضريبة بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 وتعتبر ضريبة غير مباشرة، تفرض على أملاك الشخص حيث تمس الأشخاص الطبيعية دون المعنوية، باعتبار أملاكهم موجودة في الجزائر أو خارجه ما تجدر الإشارة إليه أن وعاء الضريبة على الأملاك يتكون من مجموع القيم والأملاك التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيين، يتم توزيعها كالتالي:

- الدولة بنسبة 60%.

- البلدية بنسبة 20%.

4- الضريبة الجزائرية الوحيدة (IFU): تأسست هذه الضريبة سنة 2007، لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، يخضع للنظام هذه الضريبة كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، الذي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30000000 دج، كما يخضع لهذه الضريبة المستثمرون الذي يمارسون أنشطة المؤهلة الاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.⁴

5- الرسم على الذبح:⁵ يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الاستهلاكية، بمعدل 05 دج للكيلو غرام الواحد الذي يوزع كالتالي:

- 3,5 دج للطيلو غرام الواحد لصالح البلدية.

- 1,5 دج للكيلو غرام الواحد لصالح الصندوق بحماية الصحة الحيوانية.

1 المادة 23 من قانون 16-14، مرجع سابق.

2 المادة 21 من قانون 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج د ش عدد 77 لسنة 2017.

3 عولمي بسمه، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 272.

4 المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مرجع سابق

5 عولمي بسمه، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، 272.

6- الرسوم الإيكولوجية: إن هذه الرسوم أنشأتها الدولة لمواجهة الأنشطة المسببة للتلوث والخطورة للبيئة، وتعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات.

6-1- الرسم على الأطر المطاطية: احدث هذا الرسم سنة 2016 عرف عدة تعديلات آخرها بموجب قانون المالية 2013، يخص الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا، يتم توزيع مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- 40% لفائدة البلديات.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.¹

6-2- الرسم على الزيوت والشحوم: أنشئ هذا الرسم سنة 2006 وعدل بموجب قانون المالية 2013، يتم تحديده عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني من الزيوت والشحوم، توزع مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 50% لفائدة البلديات.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

أما بالنسبة لزيوت والشحوم المستوردة فنسبة 50% تعود لصندوق المشترك للجماعات المحلية بدلا من البلديات.²

6-3- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: أستحدث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، يحدد هذا الرسم على كل طن من الفضلات المخزنة الخاصة أو الخطيرة ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 25% لفائدة البلديات.

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.³

7- المنتجات الضريبية المنجمية: حددت بموجب قانون المناجم، نسب ضرائب استخراج والرسم على حق استغلال المساحة المنجمية والضريبة على أرباح المناجم لفائدة الجماعات المحلية.⁴

7-1- ضريبة الاستخراج: يكون أساس الضريبة على الكمية المستخرجة من المواد الخام حيث تكون قيمتها الوحودية نسبية بالنسبة لقيمة المنتوجات في السوق، توزع بالنسب التالية:

- 80% بالنسبة لأموال الذمة المنجمية العامة.

- 20% بالنسبة للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

1 المادة 43 من قانون المالية التكميلي لسنة 2013.

2 مير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية- (مذكرة ماجستير)، مدرسة الدكتوراه وإدارة الأعمال، جامعة وهران ، 2014، ص ص 117، 116.

3 المادة 203 من قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج د ش عدد 79، لسنة 2001.

4 قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج د ش عدد 35، لسنة 2001.

7-2- على حق استغلال المساحة المنجمية: يدفع هذا الرسم على اصحاب رخص الاستغلال وحائزي سندات الامتياز

المنجمية على أساس مساحة الامتياز إلى قابض الضرائب المختص، ويوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 50% بالنسبة لأموال الذمة المنجمية.

- 50% بالنسبة للصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

7-3- الضريبة على أرباح المناجم: تخضع لها كل المؤسسات التي تستغل المناجم المعدنية، يحدد معدل الضريبة بنسبة 33% ويوزع

محصولها كما يلي:

- 30% بالنسبة للدولة.

- 03% بالنسبة للجماعات المحلية.

المطلب الثاني: مقارنة بين الجباية المحلية مع الإيرادات الأخرى:

تعتمد البلدية والولاية في إيراداتها على الضريبة المحلية حيث تعبر هذه الأخيرة موردا هام لها، إن والسياسة الضريبية للجماعات المحلية تأخذ دائما في الحسبان أن جباية الضرائب ذات الطابع الوطني أصعب من جباية الضرائب المحلية في حين أن هذه الأخيرة تهدف أساسا إلى زيادة الحصيلة الضريبية الوطنية من خلال تغطيتها لجملة الاستثمارات المحلية وكذا تعمل على التوازن بين إيراداتها ونفقاتها، وتعد العناصر الأساسية في التنمية المحلية وعليه سنتناول في هذا المطلب معايير التفرقة من حيث التحصيل (الفرع الأول)، من حيث المردودية (الفرع الثاني)، من حيث الفعالية (الفرع الثالث).

أولا: التفرقة من حيث التحصيل: يقصد بالتحصيل تلك العملية التنفيذية لتوريد أموال الديون الضريبية إلى صندوق الجماعات المحلية أو الخزينة العمومية.

ويعبر عنه بعبارة أخرى كالأستيفاء، الاستخلاص، والاستحقاق ويعني بصورة مبسطة عملية نقل الأموال إلى صندوق الإدارة الجبائية.

وحسب تعبير البعض فالتحصيل يعني طريقة إخراج الأموال الضريبية من حيث الملزم (المكلف) إلى صندوق الإدارة المالية.¹

تمثل الهيئات المكلفة في التحصيل أساسا في قبضة الضرائب للتحصيل، والتي تعمل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم التابعة للدولة والجماعات المحلية ولكنها غير مكلفة بتحصيل الضرائب والرسوم التابعة للبلديات فقط بعد عمليات التحصيل تقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائي، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الصندوق المشترك

1 ملحق يونس، تحصيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات المحلية بلدية سطات نموذجا، موقع العلوم القانونية، ص 7، على الموقع التالي:

للجماعات المحلية ويقوم بتحويله إلى الحساب الخاص به أما الرسوم والضرائب المتعلقة بالبلدية فقط على سبيل المثال الرسم العقاري والرسم التطهير فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض بالبلدية (قابضة التسيير)¹.

أما دور المديرية الفرعية للتحصيل يتمثل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي الغرامات والعقوبات المالية، وكذا محاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكفل بتغطيته قانونا قباضات الضرائب كما تقوم بتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة (المتأخرون في دفع مستحقاتهم الجبائية) واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم).

إن إجراءات تحصيل مختلف الرسوم والضرائب المحلية تمر بنفس مراحل تحصيل مختلف الضرائب حيث تمر بمرحلتين:

1. **المرحلة الإدارية:** والتي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها وهي من اختصاص مفتشية الضرائب وتتم خلال هذه المرحلة عمليات الإثبات والتصفية.
 - **الإثبات:** والذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.
 - **التصفية:** أي تحديد المبلغ الحقيقي الواجب دفعه من طرف المدين لفائدة الدائن العمومي وتنتهي هذه المرحلة بتحرير سندات الإيرادات من طرف الأمر بالصرف.
 2. **المرحلة المحاسبية:** والتي تشمل المرحلة الأخيرة والمتمثلة في عمليات التحصيل ويقصد به الإجراء الذي يتم به إبراء الدين وهي من اختصاص كل من قابض التحصيل وقابض التسيير (لكل منهما نوع من الضرائب يقوم بتحصيلها).
- مثال:

الرسم على الذبح يتم تحصيل هذه الضريبة لصالح البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ذات اللحوم الاستهلاكية (الأبقار، الماعز والأغنام...) بمعدل 05 دج للكيلو غرام الواحد الذي يوزع كالتالي:

- 3,5 دج للكيلو غرام الواحد لصالح البلدية.
 - 1,5 دج للكيلو غرام الواحد لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.
- يمتاز هذا الرسم بمردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى ويتم تحصيله من طرف أعوان الضرائب لصالح البلديات

التي يقع على ترابها المسلخ وفي حالة الاسترداد يتم تحصيل المبلغ من طرف إدارة الجمارك.²

أما في حالة إشراك مجموعة من البلديات في مسلخ بلدي واحد فالحصيلة الناتجة عن هذا الرسم يدخل في حساب خارج

ميزانية البلدية التي يوجد فيها المسلخ.¹

1 علي صحراوي، مرجع سابق، ص 111.

2 المادتين 462 و 465 من قانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق.

إن الجماعات المحلية مصدر من مصادر التمويل المحلي وتتكون من الجباية المحلية ومصادر أخرى حيث تحصلها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لدى قباضة الضرائب فنجد أن المصادر الأخرى هي أكثر فعالية مقارنة بالجباية المحلية بالتحصيل، إن المكلفين بالضريبة يتهربون من الدفع وذلك إما عن طريق فتح محلات تجارية بدون التصريح بها أو بتواطؤ السلطات المعنية مع المكلفين بالضريبة، أو تقدم الإدارة الجبائية وثائق إدارية تثبت إعفاء المكلفين بالضريبة، ضعف المبالغ الرمزية للجباية المحلية مما أدى بالسلطات المحلية إلى عدم فعاليتها.

ثانيا: التفرقة من حيث المردودية: يختلف توزيع الموارد الجبائية لفائدة الجماعات المحلية والدولة بالجزائر، نجد ان الدولة ستأثر لنفسها الضرائب التي تتميز بمردودية مرتفعة، مثل القيمة المضافة بمقدار 80% فهي تأخذ حصة الأسد بالنسبة، الضريبة على الأملاك بنسبة 60% ومشاركتها الصندوق المشترك للجماعات المحلية لضريبة قسيمة السيارات بـ 20%، مقابل حصته الممثلة في 80%، لاغين كل من الولاية والبلدية من هذه الضريبة.²

تفرد البلدية بمجموعة من الرسوم بنسبة 100% التي تعتبر ضعيفة الحصيلية وتمثل هذه الرسوم في كل من الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على الذبح، الرسم الخاص برخص البناء الرسم على الإقامة، الرسم الخاص برخص الإعلانات والصفائح. بينما تتقاسم كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك، الرسم على النشاط المهني بالنسب التالية على الترتيب: 29,5%، 65%، 5,5%.

على اعتبار أن الضرائب المحلية هي النسبة الأساسية والأهم في موازنات الإدارات المحلية فإن القدرة على التحكم في النسبة يعد شرطا أساسيا ومؤشرا هاما لدى استقلالية الإدارة المحلية³، لكن في الحقيقة يتعذر إيجاد معيار موضوعي يعتمد في تحديد نصيب البلديات من الإيرادات الجبائية خاصة وان البلديات تختلف في الكثير من خصائصها المتعلقة بعدد سكانها أو طابعها التجاري أو الصناعي أو فلاحي.⁴

ثالثا: التفرقة من حيث الفعالية: يتبين لنا أن الضرائب المباشرة وغير المباشرة تحتل أهم نسبة في تكوين الموارد المالية للبلديات والولايات إذ تتراوح نسبتها ما بين 79% إلى 84% من إجمالي الموارد، إلى جانب ذلك توجد إيرادات أخرى والمتمثلة في إعانات الدولة ومداخيل الأملاك حيث تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، وهي تنتج عن الاستغلال أو استعمال الجماعات

1 المادة 467 من قانون الضرائب غير المباشرة، مرجع سابق.

2 القانون الجبائي، لسنة 2016.

3 القانوني الجبائي، 2016.

4 عبد القادر موفق، مرجع سابق، ص104.

المحلية لأعمالها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل الحقوق أو الضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص.

نذكر هنا إيرادات بيع المحاصيل الزراعية وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن كالمعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات إضافة إلى تنوع الإيرادات بقابليتها للتجديد فالإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها خصوصا في حالة اعتماد الأسعار التنافسية، وتمثل هذه الموارد في الموارد المالية المحلية الخارجية، القروض المحلية، التبرعات والهبات، الهبات والوصايا.

تبقى الدولة هي المسؤولة الأولى عن توزيع المداخل الجبائية بين البلديات وفقا لما يتمشى ومصالح الدولة، لان الموضوعية تقتضي مراعاة الحقائق الجغرافية والكثافة السكانية والظروف الاجتماعية، والواقع يظهر أن الدولة تحتكر معظم الضرائب المنتجة للمداخل المتطورة على حساب الجماعات المحلية، ما يفرض على هذه الأخيرة أن تبقى دائما في تبعية تجاه الدولة، وبالتالي زعزعة مفهوم الاستقلالية المالية للبلديات لأننا عندما نتكلم عن الفعالية فنحن بصدد تقييم ونقد الجماعات المحلية.¹

1 صمودي محمد، لعرباوي أمين، المرجع السابق، ص 15.

إن تعدد وتزايد النفقات المحلية مع مرور الوقت استلزم وجود عدة مصادر للتغطية والجباية المحلية هي أحد أهم المصادر التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في التمويل، كونها تشكل النسبة الأكبر فيها، ولهذا يؤدي أي نقص فيها إلى وقوع خلل في التمويل، وظاهرة التهرب الضريبي هي إحدى الظواهر التي تمس بشكل كبير الجباية، حيث تعمل الدولة جاهدة للتحكم فيها من خلال وضع قوانين صارمة للعقوبات لكي تجعل المكلف دائما موجود عند موعد التحصيل، وللصندوق المشترك للجماعات المحلية دور كبير في الجباية المحلية، حيث يقوم بسد العجز الذي تخلفه هذه الأخيرة، وكذا يعتبر طرفا في عملية التحصيل كعون بجانب القابض البلدي، ولقد وضع المشرع الجزائري لها مجموعة من الكيفيات والنسب منها ما يعود كليا للبلديات ومنها ما يعود جزئيا للبلديات وبالتالي تبقى الدولة هي الوحيدة المحددة لهذه النسب.

•

•

2019-2017

تعتبر بلدية الوزنة كغيرها من المحليات نظام لا مركزي يسهر دائما على حدة المواطنين في المنطقة من خلال عدد هيئات ولجان ويعمل من أجل الوصول إلى تحقيق التنمية للبلدية، وبلدية الوزنة الحق في تسيير مالىتها الخاصة وكذا إعداد ميزانيتها وفقا لما سيحصل من إيرادات وما سينفق من اعتمادات، بحيث تعتبر إيراداتها متنوعة منها ما هو جبائي وما هو غير جبائي، فبالنسبة للأولى الإيرادات الجبائية تعتبر مصدر تمويلي هام لها، بحيث أنها تساهم في تغطية جزء من نفقاتها المتزايدة مع مرور الوقت.

وسيتم التوضيح في هذا الفصل عن أهم التأثيرات الخاصة بالإيرادات الجبائية، بحيث سيتم الإلمام وإسقاط ما تم عرضه في

الفصلين السابقين و اخذ بلدية الوزنة كمثال على ارض الواقع، وذلك من خلال العناصر التالية :

المبحث الأول : تقديم عام لميدان الدراسة،

المبحث الثاني : دراسة الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة 2017-2019 .

المبحث الأول: تقديم عام لميدان الدراسة

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التعريف ببلدية الونزة، و التعرف إلى هيكلها وكذا ميزانيتها كونها جزئية رئيسية يتم الاعتماد عليها لإعداد المبحث الموالي.

- المطلب الأول: التعريف ببلدية الونزة ؛
- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الونزة ؛
- المطلب الثالث: ميزانية بلدية الونزة.

المطلب الأول: التعريف ببلدية الونزة

تعتبر مدينة الونزة بلدية من بلديات ولاية تبسة، ترقى إلى مقر دائرة سنة 1987، وتضم بالإضافة إلى بلدية الونزة بلدي المريج وعين الزرقاء، تقع بلدية الونزة أقصى شمال شرق ولاية تبسة تقدر مساحتها ب: 124 كلم² وتمثل جزء من السهول العليا، وهي بلدية حدودية تقع على الحدود التونسية الجزائرية وتبعد بلدية الونزة عن مركز الولاية 80 كلم يحدها من الشمال ولاية سوق أهراس ومن الجنوب بلدية المريج ومن الشرق الحدود التونسية ومن الغرب بلدية لعوينات تقدر كثافتها السكانية بما يقارب 100 ألف نسمة تعتمد البلدية على النشاط الصناعي لاحتوائها على أكبر منجم حديد.

تتكون بلدية الونزة من مقر البلدية بالإضافة إلى الفرع البلدي حي الوثام والذي بعد عن مقر البلدية ب 02 كلم والفرع البلدي حي الأمل ويبعد ب 03 كلم والفرع البلدي قرية عين سيدي صالح ويبعد عن المقر ب 07 كلم، يتكون المجلس الشعبي البلدي من 23 منتخب وتقدر الهيئة الناخبة بها حوالي 40 ألف ناخب إلى غاية 31 أكتوبر 2018.

يقدر عدد عمالها ب:

- العمال الدائمون ب 122؛
- المؤقتين توقيت كامل 36؛
- المتعاقدون محدد المدة 131؛
- مؤقتين توقيت جزئي: 01؛
- محدد المدة توقيت كامل 51؛
- مجموع العدد الإجمالي 341.

تحتوي بلدية الوزرة على هئتين هما : هيئة المداولة و هيئة المجلس الشعبي البلدي ، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما تحتوي على إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت وصاية المجلس الشعبي البلدي.

1. هيئة المداولة: (المجلس الشعبي البلدي): يعد المجلس الشعبي البلدي هيئة أساسية في تسيير وإدارة بلدية الوزرة، وهو

جهاز منتخب لمدة خمس سنوات، يتمثل أعضائه في 23 عضواً، ويعبر عن احتياجات السكان، ويتم انتخابه من قبل

مواطني البلدية، وتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي فيما يلي:

أ. الجانب الاجتماعي: يقوم المجلس الشعبي البلدي بما يلي:

- إنجاز المؤسسات التعليمية وفق المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، وصيانة هذه المؤسسات وتشجيع النقل المدرسي والتعليم ما قبل المدرسي والعمل على ترقيته.

- المبادرة بالإجراءات التي من شأنها التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة وتقديم المساعدات لها في مجال الصحة والشغل والسكن، والتكفل بإنجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها.

- صيانة المساجد والمدارس القرآنية والمحافظة على الممتلكات الدينية.

- إنشاء مؤسسات العقارية وتشجيع إنشاء التعاونيات العقارية والمساعدة على ترقية السكن.

ب. في المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي التصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل 21 أكتوبر من السنة ويصوت

على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها.

ج. في المجال الاقتصادي:

- وضع المخطط التنموي قصير ومتوسط وطويل ويصادق عليه، ويشارك في الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية، كما يعمل

على تطوير الأنشطة الاقتصادية التي تتماشى مع طاقات البلدية والمخطط التنموي، ويتولى رسم النسيج العمراني للبلدية

وحماية التراث العمراني والمحافظة على المواقع الطبيعية والآثار والمتاحف لما لها من قيمة تاريخية وجمالية.

- يقوم المجلس الشعبي البلدي بتطوير النشاطات الاقتصادية في النطاق التنموي، ويعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين

وتوسيع قدراتهم السياحية وذلك بتشجيع المتعاملين في المجال السياحي.

2. الهيئة التنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدية): لتشكل الهيئة التنفيذية لبلدية الوزرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي

و04 نواب له، وتمثل صلاحياته في:

- يمثل البلدية في جميع المراسم التشريعية والتظاهرات الرسمية، والمشاركة فيها حسب التزاماته.
- يمثل بلدية الوزرة في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- يسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي وينفذ ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف.
- التقاضي باسم البلدية وحسابها وإدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية، وكذا إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشييف، واتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية... الخ.


3. الأمين العام للبلدية: يعين الأمين العام للبلدية إما من بين المتصرفين البلديين ومهندس الإدارة البلدية أو الموظفين الذين لهم

رتبة معادلة ويشتون سنتين من الخبرة الفعلية بهذه الصفة أو من بين الملحقين البلديين والتقنيين السامين لإدارة البلدية

والموظفين الذين لديهم رتبة معادلة ويشتون خمس سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، ويتولى المهام التالية:

- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- إعداد اجتماعات ومداورات المجلس الشعبي البلدي خاصة ما تعلق منها بالميزانية البلدية.
- تنفيذ المداورات وتبليغ المحاضر والقرارات للسلطة الوصية كما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة.
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينها ورقابتها.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية الونزة
الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبلدية الونزة



تحتوي بلدية الوزنة على هيكل تنظيمي يتكون من أربعة مديريات متمثلة قي: الأمانة العامة، مديرية الإدارة والمالية، مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية، مديرية المصالح التقنية، ولكل مديرية المكاتب الخاصة بها، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

أولاً: الأمانة العامة: الأمانة العامة هي المشرفة على إدارة البلدية وتدوين المداولات والقرارات في سجل خاص، بإضافة إلى ما تصدره البلدية من شهادات ومقررات وصيانة المحفوظات والإشراف على وإعداد ميزانيتها وتتبعها، وتحتوي الأمانة العامة على مكتب الأمين العام ومكتب الإعلام الآلي، ومكتب التوثيق.

1- مكتب الأمانة العامة: يقوم هذا المكتب بتسجيل البريد الصادر والوارد، وتدوين المداولات والقرارات في سجل خاص بالإضافة إلى ما تصدره البلدية من شهادات ومقررات والإشراف على إعداد ميزانية البلدية وتتبعها.

2- مكتب التوثيق: يتولى هذا المكتب مسؤولية المحافظة على الوثائق الخاصة بالبلدية وصيانتها.

3- مكتب الإعلام الآلي: يتكفل هذا المكتب أساساً بإدخال الإعلام الآلي واستخدامه في مصالح الأمانة العامة وإعداد قاعدة المعطيات للنصوص القانونية.

ثانياً: مديرية الإدارة والمالية: تقوم مديرية الإدارة والمالية بتسيير إيرادات البلدية، وإعطاء الإذن بالإنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية وتحتوي هذه المديرية:

- **مكتب التسيير والتجهيز العام:** يقوم هذا المكتب بكل ما يتعلق بالتسيير والتجهيز العام من معدات و مكاتب ... الخ

- **مكتب الصفقات العمومية:** يقوم هذا المكتب بإبرام الصفقات الخاصة بالأشغال والخدمات والتوريد للبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً للتشريع والتنظيم الخاصين بالصفقات العمومية.

2 مصلحة المستخدمين و التكوين: تحوي هذه المصلحة على ما يلي:

- **مكتب المستخدمين الإداريين و التكوين:** يقوم هذا المكتب بتوظيف عمال البلدية الإداريين وتعيينهم وتسييرهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- **مكتب المستخدمين التقنيين والتكوين:** يقوم هذا المكتب بتوظيف عمال البلدية التقنيين، وتعيينهم وتسييرهم وفقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.

3. مصلحة الممتلكات والوسائل: تحوي هذه المصلحة على ما يلي:

- مكتب تسيير ممتلكات البلدية: تكتسب بلدية الوزنة ممتلكات خاصة بها تتمثل في العقارات، المنقولات وغيرها، ومتابعة تحصيل حقوق الأجر، بحيث أن مهمة تسيير هذه الممتلكات ومتابعتها يقوم بها مكتب تسيير ممتلكات البلدية.

- مكتب الحظيرة وعتاد النقل: يعمل هذا المكتب كمستودع للشاحنات والسيارات وكل ما له علاقة بالعتاد المع للبلدية.

ثالثا: مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية: تحوي مديرية التنظيم والشؤون الاجتماعية على ثلاث مصالح هي:

1. مصلحة التنظيم و الشؤون العامة: تحوي هذه المصلحة على ما يلي:

- مكتب التنظيم والشؤون العامة: يقوم هذا المكتب بإحصاء سنوي لفئات المواطنين المولودين بالبلدية أو المقيمين بها والمعنيين بالخدمة الوطنية، و يقوم كذلك بضبط بطاقة الخدمة الوطنية.

- مكتب الانتخابات: يقوم مكتب الانتخابات بالتسجيل والشطب للقوائم الانتخابية، فالتسجيل يكون ببلوغ المواطن سن الانتخاب (18 سنة كاملة)، أما الشطب فيكون في حالة الوفاة أو التسجيل المتكرر أو تحويل الإقامة أو في حالة فقدان الحقوق المدنية، كما يهتم هذا المكتب بتنظيم الانتخابات.

- مكتب الحالة المدنية والإحصاء: يقوم هذا المكتب بإستلام تصريجات الولادات والوفيات، و الزواج وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام في سجلات الحالة المدنية و إحصائها.

- مكتب حفظ الصحة: يتكفل هذا المكتب بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لا سيما في مجال نظافة الأغذية ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

2. مصلحة المنازعات و العقود الإدارية: تقوم هذه المصلحة برفع الدعاوي لدى القضاة بإسم البلدية ولفائدتها، كما تحافظ على الحقوق العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية، وتحوي هذه المصلحة على مكتب للمنازعات ومكتب للعقود الإدارية والاحتياطات العقارية.

3. مصلحة الشؤون الاجتماعية: تحوي هذه المصلحة على ما يلي:

- مكتب الشؤون الاجتماعية: يقوم هذا المكتب بالعمل على التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومساعدتها لاسيما في مجالات الصحة والشغل والسكن.
- مكتب التشغيل والتكوين: هذا المكتب يساعد على عملية تشغيل الشباب وتكوينهم.
- مكتب الشؤون الثقافية والرياضية والتربية: يقوم هذا المكتب بصيانة كل الهياكل والأجهزة المكلفة بالشبيبة والثقافة والرياضة والترفيه.

رابعا: مديرية المصالح التقنية: تحوي مديرية المصالح التقنية على ما يلي:

1. مصلحة الشبكات: تحوي هذه المصلحة على ما يلي:

- مكتب الطرقات والمرور: يقوم بإتخاذ الإجراءات المتعلقة بطرق البلدية و صيانتها والتأكد من توفر الشروط القانونية للمرور.
- مكتب الكهرباء والغاز: هذا المكتب يقوم بالأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة الهياكل القاعدية والأجهزة الخاصة بالشبكات وبالغاز والكهرباء .
- مكتب المياه و التطهير: يقوم هذا المكتب بتوزيع المياه الصالحة للشرب وصرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكتب الأثاث الحضري والمساحات الخضراء: يتكفل هذا المكتب بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل الأثاث الحضري.

2. مصلحة البناء والتعمير: تحوي هذه المصلحة على ما يلي:

- مكتب التعمير: يسهر هذا المكتب على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.
- مكتب البناء : يقوم هذا المكتب بإعداد رخص للبناء أو تجزئة عقارات أو هدمها حسب الطرق المحددة في التنظيم والتشريع المعمول بهما.
- مكتب البنايات المدرسية والمساجد: يضمن هذا المكتب المحافظة على الممتلكات الدينية والتربوية، كصيانة المساجد والمدارس الموجودة في تراب البلدية.

3. مصلحة التصليح والصيانة: تحتوي هذه المصلحة على ما يلي:

- مكتب جمع ومعالجة القمامة المنزلية: يعمل هذا المكتب على جمع القمامات المنزلية للبلدية ومعالجتها، من خلال توفير الوسائل اللازمة لذلك.

- مكتب الصيانة والتطهير: يتخذ هذا المكتب الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها، والقضاء على كل ما هو مضر بمحيط البلدية.

المطلب الثالث: ميزانية بلدية الوزرة

ميزانية بلدية الوزرة كغيرها من الميزانيات المحلية وثيقة محاسبية تقديرية للإيرادات والنفقات، يتم إعدادها لفترة زمنية مقدرة بسنة، مصادق عليها من طرف سلطة مختصة ألا وهي المجلس الشعبي البلدي وتمر هذه الميزانية بثلاث مراحل وهي: الميزانية الأولية، الحساب الإداري، الميزانية الإضافية، وتحتوي هذه الميزانية على قسمين هما: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار.

وسيتيم تبيان ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: قسم التسيير: يشتمل هذا القسم على النفقات والإيرادات الخاصة به وهي:

1. النفقات: نفقات التسيير هي النفقات التي تسمح للبلدية من تسيير مصالحها وصيانة ممتلكاتها وتشمل هذه النفقات على ما يلي:

- نفقات السلع و اللوازم: هذه النفقات تستعملها البلدية في نشاطها اليومي وتمثل في نفقات التغذية وكذا الألبسة، والمستحضرات الصيدلانية التي تشمل الأدوية والمستحضرات الطبية، وكذلك نفقات الوقود والمحروقات الموجهة لتسديد مختلف الزيوت اللازمة لصيانة السيارات التابعة للبلدية، و نفقات الخاصة بصيانة العقارات والمنقولات والعتاد، كذلك نفقات المكتب، الطباعة، التجليد واللوازم المدرسية للطلاب المعوزين وغيرهم.

الفصل الثالث: تأثير التحفيز الجبائي على إيرادات ميزانية بلدية الوزنة للفترة 2017-2019

- نفقات الأشغال والخدمات العمومية: وتحتوي هذه النفقات على نفقات الصيانة و التصليحات لعتاد البلدية، وكذا نفقات اقتناء العتاد الصغير والمعدات أي الآلات والمعدات التي تتميز بتكلفة بسيطة ويعمر قصير، ونفقات الكهرباء والماء و الغاز، و كذلك أقساط التأمين على المنقولات والعقارات وكذا تأمين المسؤولين المحليين والمنتخبين، كذلك نفقات المتعلقة بالإيجار والأعباء الإجارية.
- نفقات التسيير العام: وهي النفقات المتعلقة بمصاريف المهام التي يكلف بها الأعوان، والتعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس التنفيذي، وكذا مصاريف التسيير للقبض، التوثيق العام، البريد والمواصلات والنقل، والعقود والمنازعات وكذا مصاريف الأعياد والحفلات.
- نفقات المستخدمين: وهي النفقات التي تعنى بمصارف الموظفين وتشمل كل من مصاريف الموظفين الدائمين والمؤقتين، وكذا الأجور المختلفة التي تدخل ضمن نفقات التعويضات والأعمال المتقاضى عليها والتشريفات التي تذهب لأشخاص غير أعوان البلدية، وكذا الأعباء الاجتماعية.
- نفقات الضرائب والرسوم: يدخل ضمن هذه النفقات الضرائب على المرتبات والأجور وكذا ضرائب ورسوم أخرى.
- نفقات المنح و المساعدات: وتشمل هذه النفقات كل المنح والمساعدات المتعلقة بتشجيع الآداب والفنون والعلوم، وإعانات لمختلف الهيئات والتي تشمل مساعدات نقدية للمحتاجين للحماية الاجتماعية وكذا مساعدات للأشخاص المسنين ومنح وإعانات أخرى لترقية مبادرات الشباب والرياضة والتطبيقات الرياضية.
- النفقات الخاصة بالمساهمات والحصص والاداءات لفائدة الغير: وهي النفقات التي تشتمل على مساهمة في صندوق ضمان الضرائب المباشرة وكذا المساهمات والاداءات الأخرى لفائدة الغير.
- نفقات استثنائية: وهي النفقات التي تكون مرتبطة بمناسبة أو نقص معين في مستلزمات البلدية.
- نفقات السنوات المالية السابقة: وهي النفقات التي تكون مرتبطة بالسنوات المالية السابقة مثل تسوية الفواتير المنجزة من السنة المالية السابقة.

2- الإيرادات: بالنسبة للإيرادات الخاصة بقسم التسيير لبلدية الوزنة فهي تنقسم إلى قسمين: موارد جبائية، و موارد غير جبائية.

1.2. الموارد الجبائية: و هي الموارد التي تحصلها بلدية الوزنة والتي تكون جبائية وتمثل في الضرائب، المباشرة والضرائب غير المباشرة، فبالنسبة للأولى فهي بدورها تتمثل في الرسم العقاري، الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم الجزائي الوحيد، أما الضرائب غير المباشرة فتتمثل في الرسم على القيمة المضافة، رسم الذبح، رسم الإقامة ورسوم الحفلات.

2.2. الموارد غير الجبائية: و تتمثل هذه الموارد في الآتي:

- منتجات الاستغلال: وهو إيراد ناتج عن مركز الصناعات التقليدية الخاص بالبلدية.

- ناتج الأملاك العمومية: وهو كل ما ينتج عن أملاك البلدية من تأجير و بيع للعقارات والمنقولات والعتاد... الخ.

- تحصيلات وإعانات ومساهمات: وهو كل ما تتحصل عليه من إعانات من الدولة والجماعات المحلية الأخرى وكذا مساهمة الإعانة الاجتماعية.

- تقليص الأعباء: و هو إيراد ناتج عن الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر.

- ممنوحات صندوق الأموال المشتركة: وهي تشمل على ما يقدمه الصندوق المشترك للجماعات المحلية لدعم ميزانية البلدية والذي يمثل نسبة معتبرة فيها.

- ناتج السنوات المالية السابقة: وتتشكل في مختلف البواقي المالية التي لم تستغل في السنوات السابقة، والتي تنتج عن ورود فائض في الإيرادات.

ثانيا: قسم التجهيز و الاستثمار: يشتمل هذا القسم على:

1. النفقات: نفقات قسم التجهيز والاستثمار هي النفقات التي تحقق للبلدية تهيئة أرضية للاستثمار، وتمثل هذه النفقات في:

- نفقات الأملاك العقارية والمنقولة: وهي النفقات المتعلقة باقتناء العتاد والمنقولات والمعدات الكبرى وكذا العقارات وعتاد النقل.

- نفقات الأشغال الجديدة والتوصيلات الكبرى: وهي النفقات بالأشغال الجديدة التي تنجز في السنة والتي تتعلق بالبناء والتهيئة الخاصة بالأراضي والطرق الجديدة، وكذا النفقات المتعلقة بالتوصيلات الكبرى الموجهة لترميم العقارات وتمديد آجال استعمالها.

2. الإيرادات : تتمثل إيرادات قسم التجهيز والاستثمار فيما يلي:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير: نص قانون البلدية 10-11 على اقتطاع نسبة من إيرادات التسيير لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، وبحسب المرسوم التنفيذي 231-97 المؤرخ في 1997-06-25 فإن نسبة الاقتطاع هي 10% من تقديرات إيرادات التسيير.

- الإعانات: وهي الإعانات التي قد تكون من الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو جهات أخرى.

- الفائض المرحل: ناتج عن فائض عن السنوات المالية السابقة والمخصص إلى قسم التجهيز والاستثمار.

إن ميزانية بلدية الوزنة تحتوي على إيرادات ونفقات ينقسم كلاهما إلى قسمين أحدهما للتسيير والآخر للتجهيز والاستثمار، وبالنسبة للإيرادات فإن قسم التسيير يغطي نفقات نفس القسم، وما تبقى منها يوجه إلى قسم التجهيز والاستثمار، وباعتبار الإيرادات الجبائية إحدى إيرادات قسم التسيير فإنها تلعب دورا كبيرا في تغطية نفقاته، وهو ما سيتم توضيحه من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: دراسة الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة 2017-2019

بلدية الوزنة كغيرها من البلديات لها مهام كثيرة وأعباء متعددة، ولكي تتمكن من القيام بمهامها المتعددة وإنجاز مشاريعها وضعت الدولة تحت تصرفها مجموعة من الإيرادات المختلفة، وهذه الأخيرة منها ما هو جبائي الذي يمثل نسبة معتبرة بالنسبة لمجموع الإيرادات وسيتم دراستها بشكل مفصل من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية للفترة 2017-2019؛

المطلب الثاني: تحليل الإيرادات الجبائية للفترة 2017-2019؛

المطلب الثالث: مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2017-2019.

المطلب الأول: تطور الإيرادات الجبائية للفترة 2017-2019

تنقسم ميزانية بلدية الوزنة إلى قسمين هما: قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، كما تم توضيحه قبل الآن وكلاهما يحتوي على إيرادات مختلفة وتتركز الإيرادات الجبائية والتي تعد محور الدراسة في قسم التسيير، وسيتم التطرق إلى مدى مساهمة هذه الإيرادات في هذا القسم وتوضيح التأثيرات التي جعلت منها تتزايد بشكل إيجابي خلال هذه الفترة وهذا سيكون من خلال الجدول التالي الذي يبين المبالغ المنجزة للإيرادات الخاصة بقسم التسيير للفترة 2017-2019.

الجدول رقم (1): إيرادات قسم التسيير لبلدية الونزة (2017-2019)

الوحدة: دج

2019		2018		2017		السنوات
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	إيرادات قسم التسيير.
%59	24874800607	%29	11408174357	%30,90	6540935351	مجموع الإيرادات الجبائية
%27	11283300000	%41	16119000000	%58,50	12304900000	منح معادلة التوزيع
-	-	-	-	%5,60	1203195400	ممنوحات أخرى
%14	587959068	%30	11723945460	%4,60	975328581	مجموع الإيرادات الغير جبائية
-	-	-	-	%0,4	293921516	نتائج السنوات المالية السابقة
%100	42037690775	%100	39251119817	%100	21318280848	المجموع

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملاحق (1,2,3)


الجدول رقم (02): نسبة تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة 2017-2019

2019/2018	2018/2017	السنوات
118,04	75,75	نسب تطور الإيرادات الجبائية

المصدر: بمن إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (1).

يبين الجدول أعلاه إيرادات قسم التسيير التي تعتمد عليها ميزانية بلدية الونزة بحيث تساهم الإيرادات الجبائية ومنحة معادلة التوزيع بنسبة أكبر من مجموع الإيرادات الغير جبائية والممنوحات الأخرى ونتائج السنوات المالية السابقة وكما يلاحظ أن الإيرادات الجبائية تتزايد وتتضاعف خلال السنوات الثلاث كما هو موضح في الجدول رقم (2) وسيعرض هذا التزايد أو التطور من خلال الشكل البياني الآتي:

الشكل رقم(03): تطور الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة 2017-2019.



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم (1).

من الرسم البياني أعلاه يتضح بأن الإيرادات الجبائية للفترة 2017-2019 تتطور بشكل إيجابي وهذا راجع للزيادة في عملية التحصيل نتيجة مردود التحفيز الجبائي الذي دعمت به الدولة مشاريعها خلال السنوات الماضية بحيث بدأ المردود بالتصاعد منذ سنة 2017 لأن الإعفاء الضريبي الخاص باستثمار منجم الوزنة توقف سنة 2016 ، وهذا ما جعل ميزانية البلدية تتأثر بالإيجاب بحيث أصبحت تستفيد بنسبة 2 % من الضرائب المفروضة على منجم الحديد بالإضافة إلى الأقساط السنوات الماضية حيث ارتفعت إيراداتها بشكل تصاعدي.

ومن خلال الجدولين السابقين يتضح أن هناك تطور في نسب الإيرادات الجبائية حيث نجد أنها بين سنتي 2017 و 2018 قد تطورت بنسبة 74,41 % أي بقيمة 4917238932 دج ثم سنة 2019 بنسبة أي بقيمة 13466626250 دج وهذا ناتج عن الإيرادات المحصلة بعد التحفيز فقد ساهمت سنة 2017 بنسبة 30,90 % وسنة 2018 بنسبة 29% أما سنة 2019 بنسبة 59%.

بالنسبة لسنة 2019 تعتبر ميزانيتها أولية أي أنها اقتراحات فقط، أما المبالغ الحقيقية تسجل في الحساب الإداري الذي لم ينجز بعد، لكن وبالرغم من هذا إلا أن الأمين العام لبلدية الوزنة أكد أن الإيرادات الجبائية لهذه السنة ستكون قريبة من إيرادات الميزانية الأولية نظرا للمبالغ الكبيرة التي تحصلت عليها خلال هذه السنة خاصة من عائدات الاستثمار في منجم الحديد العائدات وبالنسبة منحة إعادة التوزيع قدرت بـ 58,50 % سنة 2017 و 41 % سنة 2018 ثم انخفضت لتصبح 27 % سنة 2019 ، وهذا الانخفاض راجع لزيادة الإيرادات الجبائية لأنه كل ما زادت الإيرادات نقصت قيمة منحة إعادة التوزيع وأيضا تمنح

الفصل الثالث: تأثير التحفيز الجبائي على إيرادات ميزانية بلدية الوزنة للفترة 2017-2019

على أساس النمو الديموغرافي أي كلما زاد عدد السكان كلما ارتفعت نسبة المنحة ونظرا للإحصائيات الخاطئة لسنة 2019 وعدم الإقرار بالعدد السكاني الحقيقي لبلدية الوزنة انخفضت قيمتها أما مجموع الإيرادات الغير جبائية فكانت نسبتها 4,6% سنة 2017 ثم ارتفعت إلى 30% سنة 2018 وقدرت بـ 14% سنة 2019 ، اتضح أن هناك تزايد في نسبة هذه الإيرادات وهذا راجع للقرار الوزاري الجديد الذي يهدف لوضع إستراتيجية جديدة لتثمين أملاك الجماعات المحلية، فقد نصت اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة أنشطة تثمين أملاك الجماعات المحلية والتحكم فيها في 2018/01/08.

فأيضا قامت الدولة بتقديم تحفيز لمستأجري المحلات والمنقولات الخاصة بالبلدية، بإعفائهم من تسديد الإيجار لمدة معينة خلال السنوات الماضية وهذا ما أثر على ارتفاع نسب الإيرادات المتعلقة بأملاك الدولة خلال السنتين الأخيرتين بالإضافة إلى إقامة العديد من المعارض خلال السنوات الثلاث أما بالنسبة لنتائج السنوات السابقة فقدرت نسبتها بـ 0,40% سنة 2017 وتعتبر نسبة ضئيلة مقارنة مع الإيرادات الأخرى وانعدم هذا الناتج خلال السنتين المتبقيتين.

مما سبق يمكن القول بأن مساهمة الإيرادات الجبائية معتبرة وفي تطور مستمر حتى أنها احتلت المركز الأول خلال هذه الفترة ضمن إيرادات قسم التسيير للبلدية بالرغم من نقص المشاريع الخاصة بها وهذا بفضل سياسة التحفيز الجبائي الخاصة بالاستثمار والتشغيل والتي زادت من قيمة التحصيل خلال هذه السنوات بشكل تصاعدي، ومع هذا يجب على البلدية أن توسع من نشاطها المدرج للأرباح وعدم الاعتماد فقط على الممنوحات والإيرادات الجبائية فقط في تمويل ذاتها.

المطلب الثاني : تحليل الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة 2017-2019 .

للإيرادات الجبائية دور تمويلي لا يستهان به في ميزانية بلدية الوزنة وحتى يتم التعرف على هذا الدور سيتم تحليل التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية خلال الفترة الممتدة بين 2017-2019 من خلال الجدول الموالي.

الفصل الثالث: تأثير التحفيز الجبائي على إيرادات ميزانية بلدية الوزنة للفترة 2017-2019

الجدول رقم (03) التدفقات النقدية للإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة للفترة 2017-2018.

الوحدة: دج

الرتبة	النسبة	2019	الرتبة	النسبة	2018	الرتبة	النسبة	2017	السنوات الإيرادات الجبائية
1	52,83	13143034102	1	44,0 1	5021500390	2	17,37	1136711338	الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات
8	0,04	50000000	7	0,42	50000000	6	0,77	50000000	رسم الذبح
5	0,62	10000000	8	0,09	10000000	7	0,15	10000000	رسوم الحفلات
3	6,13	155000000	5	0,88	100000000	-	-	-	رسم الطرق والأماكن التوقف
2	0.4	1525243206	4	3,22	368387040	4	0,96	62229720	الرسم العقاري ورسم التطهير TF-TA
6	35.69	8869870014	2	42,3 8	48356085,2 5	1	69,36	45374219,94	الرسم على النشاط المهني TAP
7	0,2	100374900	6	0,63	70703487	5	0,82	53498313	10/1 من التسديد الجزافي IRG LOCATIF
4	4,09	1017278385	3	8,37	951974915	3	10,57	691073986	ضرائب أخرى (مباشرة) IFU
-	%100	2484800607	-	100 %	1140817435 7	-	%100	6540935351	المجموع

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الملاحق (1,2,3)


من خلال الجدول أعلاه نجد أن هناك تطورات حاصلة للإيرادات الجبائية لبلدية الونزة خلال السنوات الثلاث 2017-2018-2019 ويمكن إبراز نسب التطور لهذه الإيرادات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (04): نسب تطور الإيرادات الجبائية المفصلة لبلدية الونزة للفترة 2017-2019

نسب التطور		السنوات
2019-2018	2018-2017	الإيرادات الجبائية
161.31	314.75	رسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات TVA
-	-	رسم الذبح
-	-	رسم الحفلات
55	-	رسم الطرقات و أماكن التوقف
314,03	491 ,97	الرسم العقاري و رسم التطهير TF-TA
83,42	6,57	الرسم على النشاط المهني TAP
41,96	32,16	1/10 من التسديد الجرافي IRG LOCATIF
6,85	37,75	ضرائب أخرى (مباشرة) IFU


المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم 03

- **الرسم العقاري ورسم التطهير TF.TA** : تعتبر مساهمة الرسم العقاري ورسم التطهير في إجمالي الإيرادات الجبائية مساهمة ضئيلة جدا في سنة 2017 حيث قدرت بـ 0.96% وارتفعت سنة 2018 إلى 3,22% وهذا الارتفاع بلغت قيمته 306157320 أي تطور بقيمة 491,97% وهذا بفضل إستراتيجية ترميم أملاك الجماعات المحلية وتحفيز التجار و الراغبين في القيام بنشاطات على مزاولة الأعمال المختلفة بحيث تم إقبال كبير على تأجير المحلات وأيضا على القطاع الفلاحي حيث يتبع العقارات غير المبنية، وبالنسبة لسنة 2019 انخفضت النسبة وأصبحت 0,40% وهذا بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية إلا أن القيمة ارتفعت وزادت بـ 1156856166 دج ونسبة التطور أصبحت 314,03% وهذا راجع لنفس الأسباب المذكورة سابقا التي ترتبط جميعها بالتحفيز الجبائية التي تبناها مشروع منجم الحديد والعديد من النشاطات التجارية والحرفية خلال هذه الفترة .
- **الرسم على النشاط المهني** : يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الرسم على النشاط المهني هي بنسبة كبيرة، وهذه النسبة في ارتفاع مستمر من سنة لأخرى، حيث نجد أنها في سنة 2017 قدرت بـ 69,36% أما سنة 2018 بلغت 42,38% وأصبحت 35,67% سنة 2019 وكلما ارتفع هذا الرسم يعني أن النشاطات تتزايد حيث أن الرسم على النشاط المهني يزيد مع زيادة النشاطات المختلفة وكما هو ملاحظ من الجدولين السابقين إنه في تطور وتزايد مستمر.



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم 03


من الشكل أعلاه يتوضح بان نسبة الرسم على النشاط المهني هي نسبة كبيرة جدا إذ نجدها في المرتبة الأولى بنسبة 69.36%، يليه الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات بنسبة معتبرة وهي 17.37 ثم في المرتبة الثالثة ضرائب أخرى (مباشرة) بنسبة 10.57 ثم في المرتبة الرابعة الرسم العقاري ورسم التطهير بنسبة ضئيلة قدرت بـ 0.96% وفي المرتبة الخامسة قسط البلدية من التسديد الجزائي بنسبة 0.82% والمرتبة السادسة والسابعة على التوالي نجد رسم الذبح ورسوم الحفلات بالنسب التالية : 0.77% و 0.15% وهي أيضا نسب ضئيلة جدا بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية.



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم 03

من الشكل أعلاه يتوضح بان نسبة الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات النسبة الأكبر من بين الإيرادات الأخرى حيث بلغت 44.01% وبهذه النسبة يحتل هذا الرسم المرتبة الأولى يليه في المرتبة الثانية الرسم على النشاط المهني بنسبة معتبرة قدرت بـ 42.38%، ثم ضرائب أخرى (المباشرة) في المرتبة الثالثة بنسبة 8.37% ثم في المرتبة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة الضرائب التالية على التوالي: الرسم العقاري، رسم الطرقات، وأماكن التوقف وقسط البلدية من التسديد الجزائي ورسم الذبح ورسم الحفلات، والتي نسبهم على التوالي: 0.88%، 3.22%، 0.42%، 0.63%، 0.88%، 0.09% .

الشكل رقم (06) توزيع نسب الإيرادات الجبائية لبلدية الوزنة لسنة 2019



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول رقم 03

من الشكل أعلاه يتوضح بأن نسبة الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات هي نسبة كبيرة جدا إذ فاقت نصف الإيرادات الجبائية إذ نجدها بنسبة 52.83% و هي تمثل المرتبة الأولى، يليها في المرتبة الثانية الرسم على النشاط المعني بنسبة 35.65% وهي نسبة معتبرة، أما في المرتبة الثالثة تأتي رسم على الطرقات و أماكن التوقف بنسبة 6.13% والمرتبة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة على التوالي: كل من ضرائب أخرى مباشرة ورسوم الحفلات، رسم العقاري ورسم التطهير، وقسط البلدية من التسديد الجزافي ورسم الذبح بالنسب التالية : 4.09% ، 0.62% ، 0.4% ، 0.2% و 0.04%.

المطلب الثالث : مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2017-2019

كون إيرادات التسيير توجه لتمويل وتغطية نفقات التسيير فان دراسة مدى مساهمة الإيرادات الجبائية في التمويل على مستوى البلدية يعني مدى مساهمتها في تغطية نفقات التسيير بالدرجة الأولى وإذا صادف وكان هناك فائض فانه يوجه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار , وفيما يلي جدول يوضح مدى مساهمة الإيرادات الجبائية ببلدية الوزنة في تمويل وتغطية نفقاتها الخاصة بقسم التسيير.

الجدول رقم (05) : مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات قسم التسيير للفترة 2017-2019


الوحدة : دج

السنوات	2017	2018	2019
البيان	المبالغ	المبالغ	المبالغ
نفقات قسم التسيير	26032922696,98	37650740452,14	49252105201,86
الإيرادات الجبائية	6540935351	11408174357	24874800607
نسبة مساهمة الإيرادات الجبائية في تغطية نفقات التسيير	25.12%	30.3%	50.5%

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على معلومات خاصة بمكتب المحاسبة للخزينة العمومية لبلدية الوزنة

من الجدول أعلاه نجد أن نفقات قسم التسيير لميزانية بلدية الوزنة في زيادة مستمرة مما يتطلب مصادر للتمويل متنوعة لتغطيتها والتغطية التي تقوم بها الإيرادات الجبائية لها هي تغطية معتبرة حيث أنها تمثل أكثر من الربع, بحيث نجدها في سنة 2007 بنسبة 25,12% أما في سنة 2018 وصلت 30.3% وفي سنة 2019 بنسبة 50.5% وهذه النسب كما هو ملاحظ في تزايد مستمر و التغطية التي تقدمها هذه الإيرادات هي جيدة بالنسبة لهذا القسم الذي تمثل نسبة أكثر من النصف بالنسبة لإجمالي نفقات البلدية حيث كانت في سنة 2017 ، 62.11% وفي سنة 2018 بنسبة 60.51%، أما في سنة 2019 فنسبة 77.33% وهذا ما يؤكد أن هذا القسم يحتوي على النفقات الأكثر ويمكن توضيح التزايد في النفقات وما يوازها من تزايد في الإيرادات الجبائية من خلال الرسم البياني التالي:

الشكل رقم (07) : تطور نفقات التسيير و الإيرادات الجبائية لبلدية الونزة للفترة (2017-2019)



المصدر : بناء على معطيات الجدول رقم ()

من الشكل أعلاه تتباين الزيادة المستمرة في نفقات قسم التسيير من سنة 2017 إلى سنة 2017 وهذا راجع للاحتياجات المتكررة والمستمرة لبلدية الونزة من أشغال وخدمات عمومية، مصاريف مستخدمين، سلع ولوازم، منح وإعانات... الخ وكل هذه النفقات تستلزم إيرادات كافية لتغطيتها، وهذا ما هو موضح من خلال التزايد المستمر في الإيرادات الجبائية فهي تعطي أكثر من الربح من هذه النفقات.

مما سبق يمكن القول أن بلدية الونزة تعتمد في تغطية جزء معتبر من نفقاتها على الإيرادات الجبائية أما الجزء المتبقي فتعتمد فيه على ما يلي:

- منح معادلة التوزيع بالدرجة الأولى.


- مجموع الإيرادات غير الجبائية.

- ممنوحات أخرى.

- نانح السنوات المالية السابقة.

الفصل الثالث: تأثير التحفيز الجبائي على إيرادات ميزانية بلدية الونزة للفترة 2017-2019

تعد بلدية الونزة من بين البلديات التي تعاني عجز في ميزانيتها و قلة استثمارها إلا انه بعد دراسة وتحليل إيرادات ميزانية قسم التسيير تم التوصل إلى أن إيراداتها الجبائية والغير جبائية في تطور مستمر خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وتم استنتاج أن هذا التطور المعترف راجع لانتهاج استراتيجيات وسياسة جديدة وهذه الأخيرة يقصد بها سياسة التحفيز الجبائي حيث أنها شجعت المستثمرين على الإقبال بالمشاريع و أيضا الدولة قامت بتحفيز التجار وتشجيع الشباب على مزاوله نشاطات مختلفة من خلال دعمهم بعدم سداد أي مبلغ مالي مقابل هاته النشاطات لمدة محددة على حسب الأعمال القائمة. لكن ومع هذا لا تزال البلدية تحتاج مشاريع أكبر و توسيع نشاطها لأنه و كما توضح سابقا تعتمد بلدية الونزة على المنح بنسبة كبيرة جدا لذا يتوجب على الدولة و منح استراتيجيات جديدة تساعد على زيادة مواردها المالية وبالتالي نفقاتها.



تواجه الجماعات المحلية في تطبيق برامج التنمية المحلية ووحداًتها مشكلة التمويل ، وضعف الموارد المالية المحلية المخصصة لأغراض التنمية وذلك يصعب علي هذه الوحدات تنفيذ كافة أو بعض البرامج التنموية الضرورية لسكان الوحدات المحلية، إذ هذه المشكلة تخص الاستقلال الفعلي والحقيقي للوحدات المحلية في الحصول علي الموارد المالية ، حيث تتقيد حريتها برقابة السلطة المركزية في فرض الضرائب والرسوم المحلية وعلي الاقتراض ، كما تتقيد كذلك حريتها بالوقاية، لذلك هناك سعي دؤوب تقوم به الدولة بغرض تجسيد مبدأ اللامركزية لفائدة الجماعات المحلية ، من خلال منحها صلاحيات واسعة تمكنها من التحكم في تسيير مواردها لتحقيق التنمية المحلية ، وبما أن اغلب الموارد المحلية المحصلة من العوائد الجبائية إلا أن هذه الموارد تبقي رهينة الغش والتهرب الضريبي من جهة والتقسيمات الإدارية التي سببت العزلة لأغلب البلديات النائية من جهة أخرى بالإضافة إلى التحفيزات الجبائية الغير مدروسة الممنوحة للمستثمرين حيث أصبحت الموارد الجبائية غير كافية لتغطية نفقات الجماعات المحلية التي ازدادت بسرعة نتيجة لكثرة التدخلات في جميع المجالات وذلك لزيادة إحياء التسيير، فالزيادة في النقابات لم تصاحبها نفس الزيادة في الإيرادات الجبائية، مما جعلها تتخبط في صعوبات ، وهذا ما أدى إلى عدم تحريك عجلة التنمية المحلية .

1. اختبار الفرضيات: انطلاقاً من محتوى الدراسة التي وضحتها الفصول الثلاث تم التأكيد على صحة الفرضيات التي تم وضعها حيث أن التحفيز الجبائي عبارة عن إعفاءات وتخفيضات للتكاليف الجبائية، قصد تعزيز حصيلة الإعفاءات الدبائية، ويؤثر على هذه السياسة عوامل ضريبية وغير ضريبية، وبعد الاعتماد على هذه السياسة أصبحت الإيرادات الجبائية الأساس المعتمد عليه لسد نفقات ميزانية التسيير للجماعات المحلية، وهذه الأخيرة هي عبارة عن وثيقة رئيسية تؤطر التصرف المالي وتنظمه وكما وضح أنها خطة مالية أساسية تعبر عن الاختبارات المختلفة للجهاز التنفيذي للبلدية حيث تظهر صورة التقرير التفصيلي والشامل لنفقات البلدية وإيراداتها خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة.

وبالنسبة للصندوق المشترك للجماعات المحلية فله دور بارز في تمويل ميزانية التسيير للجماعات المحلية وذلك للتعويض نقائص الإيرادات الجبائية عند التحصيل.


أما بالنسبة لبلدية الوزنة فالإيرادات الجبائية تغطي نفقات قسم التسيير بنسبة تتجاوز 30% رغم الزيادة المستمرة فيه، وهذا راجع للزيادة في هذه الإيرادات.

2- نتائج الدراسة: أثناء الدراسة وبعد الإنتهاء منها تشكلت جملة من النتائج أهمها:

- للتحفيز الجبائي أثر إيجابي على إيرادات ميزانية الجماعات المحلية.
- تقوم الجماعات المحلية بإعداد ميزانيتها وذلك بإدراجها في وثيقة واحدة تشمل كل النفقات المتوقعة والإيرادات المحصلة خلال مدة معينة مقدرة عادة بنسبة، ويشترط فيها أن تكون متوازنة.
- تعد الإيرادات الجبائية من أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية.
- يعتبر الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني الضرائب الأكثر مساهمة لإجمالي الإيرادات الجبائية وهما الأكثر تأثر بسياسة التحفيز الجبائي.
- يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بتقديم إعانات للجماعات المحلية وذلك في حال وجود نقائص في الإيرادات الجبائية المحلية عند التحصيل.
- تحدد السلطات المركزية النسب والكيفيات التي تكون عليها الإيرادات الجبائية وبالتالي فهي المتحكمة الرئيسية في الحصيلة الجبائية.
- تساهم الإيرادات الجبائية على مستوى بلدية الوزنة بما يقارب النصف من إجمالي الإيرادات وهذا راجع للزيادة المستمرة فيها بفضل سياسة التحفيز الجبائي.

3- الاقتراحات والتوصيات: بناء على ما تقدم من نتائج يمكن تقديم جملة من الاقتراحات والتوصيات يتم عرضها على الشكل الآتي:

- دعم سياسة التحفيز الجبائي، لتشجيع النشاط الاستثماري بما يتيح توسيع الوعاء الضريبي ومن ثمة زيادة الحصيلة الجبائية للبلدية.
- استغلال ممتلكات البلدية في مجال يقترح الإخضاع للضريبة.
- يجب على السلطات المحلية والمركزية التحكم في الحصيلة الجبائية من خلال إيجاد حلول دائمة للأسباب التي تؤدي إلى نقصها، وخاصة ظاهرة التهرب الضريبي.
- ترشيد سياسة الإنفاق بالنسبة للجماعات المحلية وعمل هذه الأخيرة على زيادة مواردها المتأتية من ممتلكاتها أو مشاريعها الخاصة أو ما شابه ذلك.



أولاً: الكتب:

1. برحماني محمفوظ، الضريبة العقارية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2009.
2. بن عمار منصور، الضريبة على أرباح الشركات، دار الهومة، الجزائر، 2010.
3. جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.
4. حامد عبد المجيد دراز، سياسة المالية، جامعة الإسكندرية، 1999.
5. حسني مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6. خالد شحادة، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
7. خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث - جباية لأشخاص الطبيعيين والمعنويين - دار هومة، الجزائر، 2006.
8. سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية: مدخل تحليلي مقارنة، الدار الجامعية، مصر، 2002.
9. سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
10. الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، الاحتلال، العجز ولتحكم الجيد في التسيير، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003.
11. عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد، الأردن، 2007.
12. عبد المجيد قدرى، دراسات في علم الضرائب، دار الجرير، عمان، 2011.
13. عبد المجيد قدي، مدخل على السياسات الاقتصادية الكلية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
14. علي خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2001.
15. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر، الجزائر، 2007.
16. لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2004.
17. محمد عباس محرزى، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار الهومة للنشر، ط4، الجزائر، 2008.
18. محمد مسعي، المحاسبة لعمومية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
19. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2003.
20. يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران الجزائر، 2007.
21. يونس أحمد البطريق، أصول المالية العامة، الاسكندرية، دط، دن، 2004.

ثانياً: المجالات:

22. عتيقة بلجيل، فعالية الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة المحلية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6 جامعة بسكرة، أبريل 2010.
23. عولمي بسمة، تشخيص الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

24. مرزوقي عمار، تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية، المجلة الجزائرية للمالية، العدد رقم، تلمسان، 2012.
25. مرغاد لخضر، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 07، 2005.

ثالثا: الندوات والملتقيات:

26. باشوندة رفيق، داني كبير معاشو، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء وأساليب التحريض، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البلدية، أيام 11-12 ماي 2003.
27. عبد المجيد قدي، السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسة، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2001.

رابعا: المذكرات والدراسات:

28. بسمة عولمي، دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر- دراسة حالة بلديات تبسة- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية تخصص مالية، جامعة تبسة، 2004/2003.
29. بليلة لمن، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة 1998/1989، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999.
30. بن عمور سمير، إشكالية الجباية العادية محل الجباية البترولية لتمويل ميزانية الدولة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة سعد دحلب البلدية، السنة الجامعية 2006.
31. تسمبال رمضان، استقلالية الجماعات المحلية في الجزائر: وهم أم حقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
32. جلول حروشي، الضغط الضريبي في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير الجزائر، 2001.
33. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011.
34. دوبابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.
35. سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001/2011.
36. شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان.
37. عبد القادر بريش، دراسة أثر الضريبة على تسيير المالي للمؤسسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999.

38. عبد القادر موفق، الرقابة على البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2014/2013، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
39. علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال التحفيز الجبائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1992.
40. فريد حداد، الإصلاح الجبائي وأثره على استثمار المؤسسة الإنتاجية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، الجزائر، 2000.
41. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية- (مذكرة ماجستير)، مدرسة الدكتوراه وإدارة الأعمال، جامعة وهران ، 2014.
42. محمد يرايح، الجباية المحلية ودورها في تمويل الميزانيات للجماعات المحلية -دراسة حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997-2003، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير العلوم الاقتصادية فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2005/2004.
- خامسا: القوانين والمراسيم:**
42. أمر رقم 67-83 مؤرخ في 02 جوان 1967، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج. ر. ج. د. ش. عدد 67، صادر في 03 جوان 1967.
43. قانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، ج. ر. ج. د. ش. عدد 79، لسنة 2001.
44. القانون 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12.
45. قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37.
46. قانون 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ج. د. ش. عدد 77 لسنة 2017.
47. قانون 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق لـ 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر. ج. د. ش. عدد 92 الصادر في 25 ديسمبر 1999.
48. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.
49. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها، مديرية الضرائب، سنة 2015.
50. القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية.
51. قانون رقم 01-12 مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. د. ش. عدد 35، لسنة 2001.
52. قانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. د. ش. عدد 79، لسنة 2001.
53. قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج. ر. ج. د. ش. عدد 80 لسنة 2000.
54. القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.

55. القرار الوزاري المشترك بين كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية المؤرخ في 2010/05/09 الذي يحدد رزنامة تنفيذ الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمطبقة على ميزانية البلديات (ج.ر.ر. رقم 10/37).
56. المرسوم التنفيذي رقم 268/97 المؤرخ في 21 جويلية 1997، يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، ويضبط صلاحيات الأمر بالصرف، الجريدة الرسمية رقم 48، ص 13.
57. المرسوم التنفيذي رقم 96/31 المؤرخ في 15/01/1996، يتضمن تحديد الأسعار لبعض السلع والخدمات الإستراتيجية، ج ر ج د ش عدد 04، الصادر بتاريخ 17/01/1996.
58. المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المتعلق بالإجراءات التي يمتلكها الأمر بالصرف المؤرخ في 28 صفر 1472
59. المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 6/2/1993 والمحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة الجريدة الرسمية رقم 09.
60. مرسوم تنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 14/11/1992 متعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المراقب المالي (ج.ر. 92/82)


سادسا: المواقع الإلكترونية:

61. مليح يونس، تحصيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات المحلية بلدية سطات نموذجا، موقع العلوم القانونية، على الموقع

التالي: MarocDroit.com copyrith © 2013-Site Web Des Sciences Juridiques

سابعا: المراجع الأجنبية:

62. Alex Cobham: Taxation an development, The Oxford Cincil On Good Governance,2005, n02.
63. Antoine Bozio et les autre, ficalité et redistribution en france, rapport.map 2012, institut des politique publique.
64. Cherif rahmani, les finances des communes algériennes, casbah édition Alger, Algérie, 2002, P16.
65. Cherif rahmani, les finances des communes algériennes, casbah édition Alger, Algérie, 2002.
66. J.R. Meunier, B Sportisse, finances et comptabilité des communes, presses de l'imprimerie centrale. Annaba 1972, P83.
67. Joel Bourdin, les finances communales, 4ème édition, economica, Paris, France, 2008.
68. O.KANDIL, Théorie fiscale et développement, édition SNED 1970.



2017

الملحق رقم 1

المجموعة 93 - المصالح الاقتصادية الباب 931 - الأ

التقديرات		تبيان	المواد
الترخيصات الخاصة	الميزانية الإضافية		
0,00	0,00	النفقات	
		محروقات	604
		لوازم لصيانة البنايات و العتاد و المنقولات	605
		لوازم أخرى	609
		ايجار و اعباء ايجارية	610
		صيانة و تصليحات في المؤسسة	611
		اقتناء العتاد الصغير والمعدات	612
		ماء - غاز - كهرباء	613
		اجور المستخدمين الموقنين	631
		اجور مختلفة	632
		اعباء اجتماعية	635
		الضرائب على المرتبات و الاجور	640
		ضرائب و رسوم أخرى	649
		اعباء السنوات المالية السابقة	826
101,129,171,14 -	111,982,436,95	الإيرادات	
407.065.00 -	2.500.000.00	بيع منتوجات و الخدمات	700
		رسوم على الزيادات و المنقولات	703
		ادوات و ملحقات المذابح	704
		منتوجات الإستغلال الأخرى	709
		بيع المحاصيل	710
1,506,816,89 +	2,949,312,60	تأجير العقارات و المنقولات و العتاد	711
	600,000,00	رسوم على الطرق و اماكن التوقف	712
		الترخيص في المقابر	713
	500,000,00	نتاج آخر للأملك العمومية	719
		تخصيلات و إعانات و مساهمات أخرى	729
102.228.923.03 -	105.433.124.35	نتاج استثنائي آخر	799
		نتاج السنوات المالية السابقة	827
101,129,171,14 -	111,982,436,95	فائض النفقات - 850	
		فائض الإيرادات - 850	

الإيرادات	113,681,743,57	247,158,006,07	750
الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات T,V,A	50,815,003,90	131,430,341,02	750
رسم الذبح	500,000,00	500,000,00	751
الرسم على العروض			752
الرسم على ألعاب اليانصيب			753
رسم الإقامة	100,000,00	100,000,00	754
رسوم الحفلات	100,000,00	100,000,00	755
رسوم أخرى (غير مباشرة)			759
الرسم العقاري ورسم التطهير TF- TA	3,683,870,40	15,252,432,06	760
رسم التطهير			761
الرسم على النشاط المهني TAP	48,356,085,25	88,698,700,14	762
الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق الثابتة			7620
الرسم على النشاط غير التجاري و الحقوق الثابتة			7621
قسط البلدية من التسديد الجزائري / ضرائب على المرتبات و الأجر			763
قسط البلدية من التسديد الجزائري / ضرائب على المرتبات و الأجر			7630
1/10 من التسديد الجزائري IRG LOCATIF	707,034,87	1,003,749,00	7631
الرسم الوحيد على النقل الخاص			764
الضريبة الفلاحية الوحيدة			765
الرسوم الثابتة على مداخل الصيد البحري			766
الرسم على مداخل الترقية و العقارية			767
رسم على رخصة البناء			7591
حقوق الإشهار			7592
ضرائب أخرى (مباشرة) IFU	9,519,749,15	10,172,783,85	769
الرسم على سعة التأجير لأغراض السياحية			7690
نتائج السنوات المالية السابقة			827
فائض النفقات - 850			
فائض , الايرادات - 8.50	111.420.108.70	242.226.845.95	

